# الرقابة العسكرية
# والأسرار الأمنية في العصر الرقمي



ترجمة

مركز الدراسات الإقليمية – غزة 2019






# الرقابة العسكرية والأسرار الأمنية

# في العصر الرقمي

## إعداد/

تهيلا شفارتس وجي لوريا

## إصدار/

**المعهد الإسرائيلي للديمقراطية – القدس أغسطس ٢٠١٧**

## ترجمة/

**مركز الدراسات الإقليمية – غزة يونيو ٢٠١٩**

# الفهرس






## الفصل الثالث: أوامر منع نشر معلومات ذات طابع أمني

- مقدمة
- أوامر منع النشر حسب البند رقم ٧٠ من قانون المحاكم
- عقوبات بسبب عدم الالتزام بهذه الأوامر
- ازدواجية الصلاحيات للمحاكم والرقابة العسكرية

## الفصل الرابع: المخالفات الجنائية لنقل معلومات أمنية

- البند ١١٧: الكشف عن معلومات عن طريق موظفي الدولة
- إرسال معلومات من خلال القصد بالمساس بأمن الدولة – التجسس

## الفصل الخامس: حادثة عملية "قضية بن زايجر وأبعادها"

## الفصل السادس: القضاء المقارن

## الفصل السابع: توصيات

- اتفاق لمنع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني في العصر الرقمي

أ- افتراضات أساسية للتوصيات

ب- النموذج المقترح

# خلاصة

فرْض الرقابة العسكرية على معلومات قد تسبب ضرراً أو مساساً بأمن الدولة فترة الطوارئ أو خلال الحروب أمر مقبول في العالم الديمقراطي، حتى وإن تطلب الأمر فرض قيود على حرية الصحافة.

مع ذلك فإن القوانين والإجراءات المعمول بها في (إسرائيل) بمجال الرقابة العسكرية[1]، تعتبر ذات طابع إشكالي فهذه القوانين تستند على قوانين الطوارئ الانتدابية[2]، والتي تعتبر قوانين قديمة وغير ديمقراطية.

وإلى جانب هذه القوانين، هناك عدة اتفاقيات وتفاهمات شكلية بين لجنة المحررين[3] في (إسرائيل)، والسلطات الأمنية والتي فيها مساس بالإعلام وبحقوق المواطنين في الحصول على المعلومات.

---

[1] الرقابة العسكرية هي وحدة تابعة للاستخبارات العسكرية في الجيش الإسرائيلي(أمان)، هدفها تنفيذ رقابة مسبقة على الإعلام في المواضيع ذات العلاقة بالأمن الإسرائيلي.

[2] لوائح الدفاع وقت الطوارئ: هي قوانين سنتها سلطة الانتداب البريطاني عام ١٩٤٥ من أجل تثبيت سلطتها في فلسطين، ثم أصبحت هذه القوانين جزء من القانون الإسرائيلي بعد النكبة.

[3] هيئة للتنسيق بين وسائل الإعلام في إسرائيل وبين المؤسسة الأمنية.






بالإضافة إلى قوانين منع النشر وقوانين الرقابة العسكرية، التي تُشكل عائقاً أساسياً أمام حرية التعبير، يوجد أيضاً بنود في القوانين المدنية متعلقة بالكشف عن الأسرار ذات الطابع الأمني والتي تختص بالتجسس.

هذه البنود تفرض عقوبةً على كل من يكشف عن المعلومات الأمنية، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه البنود لم تقدم أي تفاصيل حول المعلومات التي يُعتبر نشرها مخالفة تستوجب العقاب، وأبقت تقدير ذلك للسلطات المعنية.

ورغم هذا الطابع الإشكالي في قوانين الرقابة العسكرية على النشر، إلا أن وسائل الإعلام والمؤسسة الأمنية، لعبوا دوراً في توطيد وتخليد هذه القوانين وهذه الرقابة وكل منهم فضل الارتكاز على بعض الاتفاقيات والنظم غير الديمقراطية التي لا تبدو متعارضة مع فرض الرقابة العسكرية على النشر.

وهذا أمر غير ديمقراطي وغير لائق في دولة (إسرائيل) الديمقراطية، كما أنه يُعتبر غير منطقي وغير ملائم في ظل تطور الإعلام الرقمي وانتشاره (شبكات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي).

**هذا الكتاب يوصي بسلسلة إصلاحات على النُظم القائمة في هذا المجال:**

١- جعل طرق العقاب المتأخرة إلى متقدمة في كل ما يتعلق بفرض القانون، وتعديل الإجراءات الجنائية بما يشمل التدرج في العقوبة بما يتناسب مع طبيعة الفعل المعادي للمجتمع المتمثل في نشر المعلومات الأمنية.

٢- تنظيم أوضاع "أوامر منع النشر" بما يعطي المحاكم سلطات واسعة لمنع النشر بشكل مسبق، وذلك من خلال قسم خاص في المحكمة المركزية.

٣- إلغاء صلاحيات الرقابة العسكرية وجعلها ضمن مؤسسة معلوماتية أمنية خارج الجيش،
على أن يكون دور هذه الجهة الرقابية الجديدة تقديم المشورة لوسائل الإعلام لمنع حدوث مخالفات جنائية ومساعدة المحاكم في إصدار تعليمات منع النشر.

وهذه الإصلاحات ضرورية لأنها ستمنع عدة بدائل سيئة مثل: أن تتحول الرقابة العسكرية مع الزمن لشيء مضر _مؤذي_، أو أن يتم تفريغها من أي محتوى عملي.

## مقدمة:

هناك أسطورة بريطانية قديمة تتحدث عن ملك يُدعى "كوانت" الذي حمل عصاه السحرية ولبس تاجه وتوجه إلى البحر، جلس الملك أمام البحر وطلب منه أن يتوقف عن هديره وطلب من الأمواج التوقف عن التلاطم.

واليوم مؤسسة الرقابة العسكرية الإسرائيلية تفعل ما قام به الملك "كوانت"، وتطلب منع النشر، ولكن لا يوجد عملياً قوانين أو إجراءات تستطيع منع حرية التعبير أو النشر، حيث يُعتبر النقاش في هذه المسألة أمر خارج الإطار الزمني.

كما يمكن اعتبار القوانين التي تمنع النشر وتسعى للحد من حرية التعبير في القرن الواحد والعشرين أمر يحتم علينا إعادة دراسة العلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام، فالعلاقة ما بين السلطة والإعلام ومن ضمنها فرض الرقابة على المنشورات مرت بمراحل وتغيرات ثورية خاصة مع تطور وسائل الإعلام في العصر الرقمي.

فرْض الرقابة العسكرية على المعلومات التي تشكل خطراً على أمن الدولة في أوقات الحروب أو الطوارئ أمر مقبول ومبرر في الدول الديمقراطية.

في قضية " شنيتسر"، خلال نطق الحكم الذي أقر فرض الرقابة العسكرية، قالت المحكمة العليا إن: "الحق في العيش بمجتمع حر متقدم، يسبق الحق في التعبير عن الرأي"، حيث عبرت هذه الصيغة عن حق الدولة في الحفاظ على أسرارها الأمنية.

هنا يتضح أن المبدأ الأساسي هو ضرورة فرض الرقابة العسكرية عندما يتعلق الأمر بمعلومات أمنية، يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى حدوث ضرر ما، ولكن ليس دائماً يمكن أن تكون الرقابة هي الحامية للأمن.

في السنوات الأخيرة وفي أعقاب المتغيرات الجوهرية في مجال الإعلام، هناك من يُشكك في جدوى الرقابة العسكرية، في ظل التطور الهائل في وسائل الإعلام.

مع ذلك يمكن القول إن هناك أسراراً يجب عدم السماح بنشرها على المستوى القصير، مثلاً تفاصيل حول عملية عسكرية سيتم تنفيذها خلال عدة ساعات أو تفاصيل عن القدرات النووية أو العسكرية أو عن التكنولوجية الحديثة بالدولة، أو عن مكان سقوط صاروخ حيث أن الكشف عن مكان سقوطه قد يؤدي إلى قيام العدو بتكرار القصف بأكثر دقة والمساس بحياة المواطنين.

وفق هذه الأمور فإن الرقابة العسكرية أمر مهم ومبرر، حتى لو لم يكن لها السلطة على التحكم بكل ما يُنشر على الإنترنت.

المحتوى المنشور على الانترنت متاح وسهل الوصول له من قِبل الأعداء لذلك تم مؤخراً مضاعفة إجراءات الرقابة العسكرية على وسائل الإعلام على مواقع الانترنت، حتى وصل الأمر لحد الطلب من أصحاب الصفحات في المواقع الاجتماعية تقديم برامجهم بشكل مسبق للموافقة والمصادقة عليها.

ظاهرة التسريبات هي إحدى الأسباب التي تحتج بها المنظومة الأمنية لاستمرار فرض الرقابة، فغالبية التسريبات تكون من خلال أعضاء كبار في المنظومة الأمنية، أو عن طريق رجال السياسة، وفي هذه الحالة يصعب اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم، ولذلك يتم توجيه أصبع الاتهام في حال حدوث تسريبات تجاه الرقابة العسكرية والتي تعتبر آخر موانع تسريب المعلومات.

لذلك تبحث المنظومة الأمنية في السنوات الأخيرة عن طرق وبدائل تعزز عمل الرقابة العسكرية، وذلك من أجل فرض قيود جديدة على نشر المعلومات ذات الطابع الأمني.

الطريقة الأكثر استخداماً هي التوجه للمحاكم، لأجل الحصول على أوامر منع نشر شاملة للمعلومات ذات الطابع الأمني بحسب البند رقم ٧٠[٤] من قانون المحاكم في نسخته المعدلة لعام ١٩٨٤.

يجدر بالذكر أنه تم تعديل القانون عام ٢٠٠٢، حيث أُدخلت تغييرات جديدة على الشروط المطلوبة لإصدار أوامر منع نشر.

الصعوبة في هذه الطريقة أنه لا يوجد في البند رقم ٧٠ تحديد واضح للمعلومات ذات الطابع الأمني بحيث يمكن تحويله بديل للرقابة العسكرية، التي توسعت في عملها أكثر من اللازم.

بالإضافة إلى ذلك فإن أوامر منع النشر التي تتعلق بالمواضيع الأمنية والتي تُصدرها الرقابة العسكرية هي ممارسة غير لائقة وتضر بمبدأ الفصل بين السلطات.

يوجد بالإضافة إلى أوامر منع النشر والرقابة العسكرية_ والتي هي أساساً وسائل مسبقة لمنع التعبير عن الرأي_ أحكام في القانون الجنائي تتعلق بالكشف عن الأسرار ذات الطابع الأمني والتي يطلق عليها "قضايا التجسس الخطرة".

---

[٤] البند ٧٠ من قانون المحاكم بند يختص في أوامر منع النشر، سيتم التعرض له بالتفصيل خلال الفصول التالية

هذه البنود القانونية هي عبارة عن العقوبات التي تُفرض بعد نشر المعلومات، لكنها لا توضح ما هي طبيعة المعلومات التي يشكل نشرها خطورة على أمن الدولة، ولا تحدد معايير قانونية للأسرار، أو تحدد طبيعة الضرر الناجم عن كشف هذه الأسرار ولا تتحدث أصلاً عن أنواع النشر.

ورغم الإشكالية في هذه الإجراءات والبنود القانونية، إلا أن وسائل الإعلام والمنظومة الأمنية تعاونوا فيما بينهم لتثبيت هذه الإجراءات، وبحسب رأينا فإن كلا الطرفين فضلا الاعتماد على إجراءات غير قانونية، لا يمكن القبول والتسليم بها، وهذا الأمر يتطلب صياغة أطر جديدة وإجراءات قانونية أفضل من السابقة.

التخوفات في الآونة الأخيرة، أن تصبح الرقابة العسكرية أمر غير فعال وغير عملي في ظل الثورة الرقمية، وبالتالي تصبح فقط مضرة بالحريات ليس إلا، لذلك سيقدم هذا الكتاب نموذج بديل للإجراءات الموجودة في مجال الرقابة العسكرية وصلاحياتها، حيث يهدف هذا التصور إلى جعل الرقابة العسكرية نموذج استشاري، مع تحويلها من هيئة أمنية، إلى هيئة مدنية، بهدف تقديم المشورة المسبقة في مجال منع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني، بالإضافة إلى تعديل الوضع المتعلق






بأوامر منع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني، وتغيير الإجراءات المتعلقة بتسريب الأسرار الأمنية في قانون العقوبات.

# محتويات الكتاب

**الفصل الأول..** يستعرض التوتر القائم في الدولة الديمقراطية بين حرية التعبير وبين الحاجة لمنع نشر المعلومات الأمنية.

**الفصل الثاني..** يعرض الموقف والوظيفة والصلاحيات القانونية للرقابة العسكرية في (إسرائيل)، والتي هي الجسم المركزي الذي يقوم على منع نشر المعلومات الأمنية في الدولة.

**الفصل الثالث..** يهتم بتعليمات وأوامر منع النشر، كبديل لمنع نشر المعلومات الأمنية بشكل مسبق.

**الفصل الرابع..** عبارة عن استكمال لاستعراض الوضع القضائي في (إسرائيل) فيما يخص بالمخالفات الجنائية، التي تتعلق بنشر معلومات ذات طابع أمني.

**الفصل الخامس..** يعرض قضية "بن زيجيير" كنموذج لفشل الوضع القضائي، وكدليل على وجود حاجة ملحة للإصلاح واتجاهات ذلك.

**الفصل السادس..** كيف تتعامل دول أخرى مع هذه القضية.

**الفصل السابع..** توصيات لإيجاد إصلاحات لهذا الوضع.

**لهذا الكتاب هناك ثلاث توصيات أساسية وهي:**

- اعتبار نشر المعلومات الأمنية ضمن جرائم التجسس والتجسس الخطر، بحاجة إلى مراجعة وتعديل، حيث يجب أن تكون الجريمة ملائمة للفعل.
- المنع المسبق للنشر يجب أن يتم بواسطة المحاكم من خلال أوامر منع النشر، لذلك يجب تعديل قانون المحاكم وإضافة بند خاص يختص بأوامر منع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني.
- إلغاء صلاحيات الرقابة العسكرية وإبقائها في الجيش أو استبدالها بسلطة مدنية تختص بالمعلومات الأمنية، بحيث تكون وظيفة الرقابة العسكرية أو السلطة المدنية الجديدة هي مساعدة وتقديم النصح لوسائل الإعلام من أجل منع نشر المعلومات التي من شأنها أن تضر بالأمن، وكذلك تقديم النصح والمساعدة للمحاكم سواء في إجراءات منع نشر المعلومات الأمنية، أو في الإجراءات الجنائية التي تختص بتجاوز أوامر منع النشر.





# الفصل الأول

## حرية التعبير والرقابة في الدولة الديمقراطية

تتمتع حرية التعبير في (إسرائيل) بمكانة خاصة، كما في كل الدول الديموقراطية، وخلال السنوات العشر الأخيرة زادت مكانة وقيمة حرية التعبير على ضوء تطور الفكر الديمقراطي، الذي يركز على عملية اتخاذ القرارات وضمان شرعية ديمقراطية للقرارات التي يتم التوصل لها من خلال عملية تبادل للآراء مع ضمان حرية التعبير الحقيقية.

لكن حق التعبير في (إسرائيل) والدول الديمقراطية الأخرى ليس مطلقاً، بل هو حق نسبي يمكن موازنته مع قيم ومصالح أخرى، وأحد هذه المصالح هي مصلحة الأمن القومي، فالمصلحة المتمثلة بالحفاظ على الأمن القومي يمكن أن تبرر تقييد حرية التعبير أو منعها بشكل مسبق قبل النشر (من خلال الرقابة العسكرية أو من خلال أوامر منع النشر التي تصدر عن طريق المحاكم)، أو تقييد حرية التعبير بعد النشر من خلال العقاب الجنائي.

فحسب القضاء الإسرائيلي، عندما تتعارض حرية التعبير مع مصالح الأمن القومي يمكن أن يتم الموازنة بينهم، واتخاذ قرار تكون أولويته عدم الإضرار بالأمن القومي، وهنا يكمن الامتحان الحقيقي

للمحكمة والمتمثل في تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات تشكل خطراً حقيقياً على الأمن القومي أم لا.

إدراك أهمية الرقابة الأمنية ليس موضع جدال في (إسرائيل)، فمنذ أغسطس عام ١٩٤٨، قال المستشار القانوني للحكومة يعكوف شبيرا وهو -أول مستشار قانوني للحكومة- لمحرري الصحف، إن هناك ضرورة لوجود رقابة عسكرية في فترة الطوارئ، وإن الرقابة أُنشأت لحماية الدولة، في نفس المقابلة تحدث محررو الصحف عن المشاكل التي تواجههم بسبب الرقابة العسكرية، لكنهم لم يعترضوا على شرعية الرقابة وأهميتها لحفظ أمن الدولة.

بيد أنه كانت هناك بعض الأصوات التي عبّرت عن خشيتها من استغلال الرقابة الأمنية "العسكرية" لمآرب وأهداف سياسية، ولقد أيد المستشار القانوني آنذاك، هذا الرأي وأراد أن تكون الرقابة المفروضة على النشر في (إسرائيل) رقابة لأهداف أمنية، ورفض أن يتم تحويلها لرقابة سياسية.

كذلك كان هناك تخوفات من الاستغلال السيء للرقابة، من خلال فرض قيود إضافية على حرية التعبير، خاصةً في أوقات الطوارئ، وفي المواضيع التي تخص أمن الدولة.

لهذا فإن طرح هذه القضية مهم للحفاظ على حقوق المواطن في الدولة، وذلك من خلال ضبط النظام والسلطة ومنعهم من استغلال الرقابة تحت ذريعة الحفاظ على أمن الدولة، لتحقيق أغراض سياسية.

يمكن حل معضلة التعارض بين الحاجة للرقابة وبين التطبيق العملي لها واستغلالها لأهداف أخرى من خلال استبعاد الحكومة من اتخاذ القرارات الخاصة بموضوع الرقابة، أو بعبارة أخرى أن لا تكون المؤسسة الأمنية هي صاحبة القرار في هذا الموضوع، أو على أقل تقدير أن يكون هناك إشراف ورقابة على عملها.

فمثلاً يمكن إسناد موضوع الرقابة للمحاكم أو جعلها هي الجهة التي تتابع عمل المؤسسات المسؤولة عن الرقابة على الإعلام، لكن بشكل عام يبدو أن المحاكم في العالم لا تفضل أخذ دور في هذه المسائل، وهناك توجه عام لديهم بعدم ممارسة الرقابة على المواضيع الأمنية خاصة في ساعات الطوارئ، وهذه التوجهات سببها الأساسي أن المحاكم ليس لديها سوى معلومات قليلة تتعلق بالمجال الأمني، بالإضافة إلى حساسية العلاقة بين القضاء والمؤسسة الأمنية.

الرقابة العسكرية في (إسرائيل) هي إرث من نظام غير ديمقراطي سبق قيام الدولة، وهو نظام الانتداب البريطاني، لذلك كانت الحلول التي وُضعت لهذه المشكلة منذ البداية حلول غير ديمقراطية، لكن






قرارات محكمة العدل العليا واتفاقيات المؤسسة الأمنية ووسائل الإعلام على مر السنين أدت إلى تبني الرقابة العسكرية أساليب أكثر ديموقراطية.

ازدادت مع الزمن الفجوة بين الوضع القانوني وبين الممارسة الديموقراطية، بسبب التغيرات في الطبيعة السياسية والقانونية والاجتماعية للمجتمع الإسرائيلي، هذه الفجوة تسببت في وجود مساحة رمادية في إجراءات الرقابة العسكرية وفي أوامر منع النشر التي تصدر من المحاكم، والتي كان تطبيقها فيه الكثير من الليونة والتساهل.

الساحات الرمادية والليونة في تطبيق الرقابة وأوامر منع النشر، جعلت وسائل الإعلام لا تمارس أي ضغط لتغيير الوضع القانوني للرقابة، وهذا أحد أسباب فشل مقترحات الإصلاح طوال السنين الماضية.

## تحديات جديدة في الزمن الرقمي

أحد المتغيرات الكبيرة التي حدثت في (إسرائيل) خلال العقود الأخيرة كانت في الإعلام، في وسائله وثقافته، يمكن القول إن الثورة الرقمية أدت إلى ثورة حقيقية في وسائل الإعلام، الأمر الذي يستوجب التكيف مع هذه المتغيرات.




أضافت هذه الثورة تحديات جديدة إلى التوترات القائمة بين حرية التعبير والحاجة إلى منع النشر بشكل مسبق للحفاظ على المصالح الأمنية.

كان هناك في السابق نقاش بين الحكومة ولجنة المحررين التي أقرت بضرورة وجود توازن بين حرية التعبير وبين الحاجات الأمنية للدولة، أما اليوم فقد أصبحت وسائل الإعلام أكثراً تنوعاً وبعضها لا يتمتع بنفس المسئولية التي كانت تتمتع بها وسائل الإعلام في السابق.

بالإضافة إلى ذلك أصبح اليوم من السهل الوصول والكشف عن المعلومات ونشرها بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

هذه العناصر الجديدة، تجعل إمكانية منع النشر أكثر صعوبة، كما أنها تزيد من إشكاليات إيجاد توازن بين حرية التعبير وبين الحاجة إلى منع النشر.

ولقد فرضت هذه التطورات على الرقابة العسكرية أن تطلب من أصحاب الصفحات على المواقع الاجتماعية ومن أصحاب المدونات على الإنترنت، تقديم برامجهم لفحصها بشكل مسبق قبل أن يتم نشرها.






التغيرات في مجال الإعلام زادت الفجوة المعرفية ما بين الجهة الرقابية الأساسية – السلطة القضائية – وما بين منظومة الرقابة _المؤسسة الأمنية_ وبين ميدان الرقابة المتمثل في مجال الإعلام.

القضاة لا يدركون حجم هذه المتغيرات السريعة في طرق عمل وسائل الإعلام، لذلك يتخذون قرارات منفصلة عن الواقع وغير مجدية مثل –إصدار أوامر قضائية بمنع نشر معلومات تم نشرها بالفعل وأصبحت متداولة في مواقع الانترنت-.

يتعين لإصدار أوامر منع النشر لأسباب أمنية، الأخذ في الحسبان التحديات الرقمية الجديدة بالإضافة إلى الاهتمام بالتوتر التقليدي القائم وهو الموازنة بين حرية التعبير والحاجات الأمنية.

هذا الأمر يتطلب إيجاد صيغة تسمح بتقييد حرية التعبير لحفظ أمن الدولة، مع الحفاظ على حرية التعبير وحقوق الإنسان، كذلك يجب أن تشمل هذه الصيغة منع الاستغلال السيء للرقابة العسكرية من قبل المؤسسة الأمنية خاصة وأنه يجب الاعتراف بوجود ميل طبيعي لديها نحو ذلك.

# الفصل الثاني

# الرقابة العسكرية

حُددت الصلاحيات القانونية للرقابة العسكرية في فترة الانتداب البريطاني، من خلال قانون الدفاع أوقات الطوارئ للعام ١٩٤٥، وهذا القانون لم يطرأ عليه أي تغيير منذ ذلك الحين، وهو الأساس القانوني الذي تعمل بموجبه الرقابة العسكرية اليوم، حيث تجبر هذه التشريعات فرض رقابة أمنية على أي محتوى قبل نشره.

فعلى سبيل المثال ينص البند ٤٤ من القانون الأساسي على: "كل قرارات الحكومة واجتماعات الوزراء الخاصة بمناقشة الشؤون الأمنية تعتبر أسرار يُحظر نشرها، إلا بعد السماح بنشرها من قبل رئيس الوزراء أو أي شخص آخر مخول بذلك".

والبند ١٩ من قانون الشاباك لعام ٢٠٠٢، وكافة تعديلاته، يقول: "يمنع نشر أي معلومات تتعلق بالشاباك، بدون تصريح مسبق من رئيس الوزراء أو أن تسمح الرقابة العسكرية بتداول هذه المعلومات".

أما البند ١١٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٧، فيُلزم كافة موظفي الدولة تقديم المواد التي يريدون نشرها، للرقابة العامة بشكل مسبق للحصول على تصريح نشر من لجنة الوزراء التي عينتها الحكومة.






بالإضافة إلى ذلك هناك تشريعات تتعلق بمنع النشر بشكل غير مباشر، مثل البند رقم ٤ من قانون الصُحف فترة الانتداب، والذي يُلزم الحصول على ترخيص لإصدار الصحف، والبند رقم ١٩ من نفس القانون الذي يسمح لوزير الداخلية بإغلاق أي صحيفة دون إبداء الأسباب.

## المكانة الرسمية للرقابة العسكرية

تمنح المادة رقم ٨٦ من قانون الطوارئ، وزير الدفاع الحق في تعيين رقيب عسكري على الإعلام، وهذا الرقيب يمكن أن يكون مدنياً أو عسكرياً، ويتم تعيينه من قِبل الوزير أو رئيس الأركان، ويحمل اسم الرقيب العام العسكري أو قائد وحدة الرقابة العسكرية.

يخدم اليوم في وحدة الرقابة العسكرية عشرات الموظفين المدنيين والضباط النظاميين وجنود من الخدمة الإلزامية وجنود من الاحتياط.

كان من الملاحظ في البداية أن وزير الدفاع يختار لمنصب الرقيب العسكري ضابط أنهى خدمته العسكرية حديثاً، مثل الضابط "أفنير فنيتر" الذي خدم كرقيب عسكري من عام ١٩٥١ حتى ١٩٧٧، وهي أطول فترة يقضيها رقيب عسكري في الدولة.






لا يوجد قانون يحدد عدد سنوات خدمة الرقيب العسكري، ففترة الخدمة في هذه الوظيفة ليست مرتبطة بأي عوامل سياسية أو عسكرية فالرقيب الذي حل بعد "فينتر" وهو "إسحاق شني"، خدم منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ٢٠٠٠، فالأمر يتعلق بقوة الرجل ورأي الحكومة فيه.

لكن في الفترات الأخيرة حدثت تغيرات جوهرية حيث أصبح منصب الرقيب العسكري سلم للترقي في الوظائف الحكومية، فقد تم تعيين "ميري ريجف" ناطقة باسم الجيش بعدما أنهت مهامها كرقيب عسكري، كذلك تم تعيين "سيما فاكنين-جيل" كمديرة عامة لإحدى الوزارات بعدما أنهت مهامها كرقيب عسكري.

طموحات المراقبين العسكريين المستقبليين، للحصول على مسارات وظيفية كهذه، واعتمادهم على عوامل سياسية من أجل تحقيق ذلك، قد يتسبب بتوترات من شأنها أن تؤثر على استقلالية الرقابة.

عمل الرقابة كوحدة عسكرية غير مفهوم، فغالبية الذين عملوا في الرقابة العسكرية إبان قيام الدولة عملوا قبل ذلك في وحدة الرقابة المدنية التابعة لسلطة الانتداب البريطاني، وبالتدريج تم استبدالهم بضباط من الجيش.





اقترح محررو الصُحف في (إسرائيل)، في الفترة التي أعقبت قيام الدولة، أن يتم تحويل وحدة الرقابة على الإعلام لهيئة مدنية مستقلة عن وزارة الدفاع، خاصةً أن الوضع العسكري للرقابة غير مناسب لأن صلاحياتها في الأساس متابعة وسائل الإعلام المدنية، أما بالنسبة لمن يتفهم الوضع العسكري للرقابة فيرى أنه من المهم أن يكون للعاملين في الرقابة اتصال مباشر مع الجهات الأمنية، حتى يتمكنوا من معرفة المعلومات التي من شأنها أن تضر أمن الدولة.

سبب آخر لمنع تحويل الرقابة العسكرية لهيئة مدنية هو الخوف من تأثير الأطراف السياسية على الرقابة وتحويلها لرقابة سياسية.

### أ- **<u>بداية فرض صلاحية الرقابة العسكرية:</u>**

تخضع وسائل الإعلام الإسرائيلية والأجنبية _التي تعمل في (إسرائيل)_ للرقابة العسكرية، وصلاحيات الرقابة العسكرية محددة وفق المادة رقم ٨٦ من قانون الدفاع وقت الطوارئ، حيث يمكن استخدامها على كل منشور في الصحف والمجلات ودور النشر والكتب.

الرقيب العسكري مخول ليس فقط بمراقبة المنشورات المتعلقة بالوقائع والأحداث، إنما أيضاً ما يتعلق بمقالات الرأي، وكذلك المنشورات التي تحتوي مضموناً كاذباً.

يحق للرقيب العسكري وفقاً لمواد قانون الدفاع وقت الطوارئ رقم ٨٧ و٩٧، أن يصدر أوامر بعرض كتب للمراجعة قبل نشرها، أما بالنسبة للمنشورات الصحفية فمنذ سنوات عديدة تكتفي الرقابة بإرسال أمر شخصي لناشري الصحف والمجلات الدورية، لكن في عام ١٩٨٨، أصدر الرقيب العسكري أمراً عاماً لأوقات الطوارئ، الأمر يقضي بتقديم المادة للفحص قبل نشرها، كل المواد التي تتعلق بأمن الدولة، والسلم والنظام المجتمعي في (إسرائيل)، أو ما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، والعلاقات العربية الإسرائيلية، حتى وإن كانت المعلومات نُشرت بالفعل.

وفي خطوة مشكوك في قانونيتها، أضافت الرقابة في فبراير ٢٠١٦، إلى هذا الأمر قرار يلزم أصحاب الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وأصحاب المدونات، بعرض المواد على الرقابة قبل نشرها.

## ب- وجوب تقديم المادة المطلوب نشرها بشكل مسبق

بحسب المادة رقم ٩٧ من قانون الطوارئ، فإن الرقيب العسكري يستطيع أن يأمر كل ناشر بتقديم المادة له بشكل مسبق "أي مادة ممكن أن تنتشر"، بمعنى حتى لو لم تكن ذات طابع أمني.

وحسب المادة: "فإن الرقيب يستطيع طلب تقديم المادة بشكل مسبق سواء من خلال أمر عام، أو من خلال أمر يتعلق بموضوع محدد، أو من خلال أمر يتعلق بنوع معين من المواضيع، وحسب المادة أيضاً فإن أي شخص لا يلتزم بعرض المواد الصادرة في الأوامر قبل نشرها، توجه إليه تهمة انتهاك قانون الدفاع وقت الطوارئ.

إثر عملية اختطاف الباص رقم ٣٠٠[٥] عام ١٩٨٤، انتشرت معلومات عن ظروف مقتل اثنين من (المخربين) أثناء عملية تحرير الرهائن، رغم أن الرقيب الرئيسي أبلغ وسائل الإعلام أن عليهم تقديم كل مادة تتعلق بعملية اختطاف الباص _حتى ولو كانت منقولة عن مصادر أجنبية_ للرقابة قبل نشرها.

---

[٥] عملية الباص رقم ٣٠٠: هي عملية فدائية نفذها أربعة شبان فلسطينيين في ١٩٨٤/٤/١٢، نجحوا خلالها في السيطرة على حافلة صهيونية على طريق تل أبيب عسقلان مطالبين بإطلاق سراح ٥٠٠ معتقل فلسطيني، إلا أن قوات الاحتلال داهمت الحافلة بالقرب من دير البلح مما أدى إلى استشهاد جمال قبلان (١٨ عاماً، من قرية عبسان) ومحمد أبو بركة (١٨ سنة، من بني سهيلة)، وتم اعتقال الاثنين الآخرين أحياء وجرى إعدامهما بدمٍ بارد وهما صبحي أبو جامع (١٨ سنة، من بني سهيلة) ومجدي أبو جامع (١٨ سنة، من بني سهيلة).

رغم هذا الأمر من الرقابة، إلا أن صحيفة "حدشوت"، نشرت خبراً مفاده أن الجيش فتح تحقيقاً في ظروف مقتل (المخربَين)، بدون أن تعرض هذا الخبر على الرقابة قبل نشره.

بعد النشر استخدم الرقيب العسكري صلاحياته، وأصدر قراراً يقضي بوقف نشر صحيفة "حدشوت" لعدة أيام، وذلك وفقاً للمادة رقم ١٠٠ من قانون الدفاع وقت الطوارئ، وفي ردها على التماس الصحيفة، قالت محكمة العدل العُليا، إن إغلاق الصحيفة جاء بناءً على الصلاحيات القانونية للرقيب العسكري، وذلك بعد مخالفة الصحيفة للأوامر الواضحة بمنع نشر معلومات من شأنها أن تضر بأمن الدولة، ولذلك رفضت المحكمة التماس الصحيفة، وقالت إن على الصحيفة تقديم المعلومات المراد نشرها بشكل مسبق للرقيب العسكري حسب القانون.

هناك ادعاءات أن النشر حول لجنة التحقيق لا يضر بأمن الدولة ولا بالسلم والنظام الاجتماعي، لذلك لا يوجد حاجة لتقديم هذه المواد للرقابة قبل نشرها.

رفضت المحكمة العليا هذا الادعاء وقضت بأن هذا الادعاء لا يغير من حقيقة وجوب عرض الصحيفة للخبر على الرقابة قبل نشره، خاصةً في ظل وجود أمر واضح بهذا الخصوص من قبل الرقابة، بالإضافة إلى






أن المادة ٩٧ من قانون الدفاع وقت الطوارئ، تجيز للرقابة العسكرية فرض رقابة مسبقة على أي مادة حتى لو كانت لا تشكل أي خطر على أمن الدولة أو السلم المجتمعي.

لذلك كان قرار المحكمة العليا أنه لا يمكن تقييد صلاحيات الرقابة في منع نشر أي مادة حتى لو لم تكن ذات طابع أمني، فالأمر ليس مرتبطاً بكون الموضوع له علاقة بالأمن أم لا، لكنه مرتبط بالصلاحيات التي منحها القانون للرقابة.

من الصعب اليوم التشكيك في الفوائد الكثيرة التي حققتها صحيفة "حدشوت" من خلال كشفها عن قضية الباص رقم "٣٠٠"، هذه القضية لم تكن لترى النور إذا التزمت الصحيفة بالتفسير الحرفي لترتيبات الرقابة.

لكن الطريقة التي تعاملت بها المحكمة العليا في قضية "حدشوت" تختلف كلياً عن الطريقة التي تعاملت بها في موضوع "شنيتسر"، المتعلق بالمادة ٨٧ والتي سنذكرها لاحقاً.

عملياً، لا تطلب الرقابة حالياً عرض كافة المواضيع قبل نشرها وتكتفي فقط بعرض المواد ذات الطابع الأمني والمواد المتعلقة بأمن الدولة أو سلامة الجمهور في (إسرائيل)، والمواد المتعلقة في الضفة الغربية وغزة أو المتعلقة بالعلاقات الإسرائيلية – العربية.

كذلك يرسل الرقيب العسكري من وقت لآخر لوسائل الإعلام قوائم المواضيع التي يجب عرضها مسبقاً قبل النشر، حيث تشمل القائمة المواضيع التي أعلنت عنها الحكومة بموافقة لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، مثل "معلومات سرية" ومواضيع أخرى يحددها الرقيب العسكري.

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون الشاباك، فإنه يحظر نشر المواضيع المتعلقة بالشاباك، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالخدمة والتي تم تصنيفها كمعلومات أمنية، لكن يمكن للرقيب العسكري السماح بنشر بعض المعلومات بعد التشاور مع الجهات المسؤولة في جهاز الشاباك.

قائمة المواضيع التي يطلب الرقيب العسكري تقديمها للمراجعة قبل نشرها، حتى هذه اللحظة تشمل ٤١ موضوعاً، منهم ١١ موضوعاً يتعلق بالجيش الإسرائيلي ومواضيع أخرى، مثل: مصانع المنظومة الأمنية، منظومة الاستخبارات، المواضيع التي تتعلق بالأعداء سواء كانت جيوش عربية أو منظمات (إرهابية)، الشاباك، القرارات الحكومية التي يتم نقاشها في جلسات الكابنيت، نقل البترول، هجرة اليهود السرية، وحتى قروض المؤسسات الخارجية للدولة أو للمؤسسات الإسرائيلية،

القائمة الكلية والأوامر المحددة يتم تسليمها لكل وسائل الإعلام، حتى التي لم تكن طرفاً في الاتفاق بين الجيش ولجنة المحررين.

مع ذلك فإن الرقيب العسكري يحتفظ لنفسه بحق أن يكون أكثر حذراً مع بعض الصحف، ويطلب منهم أن يعرضوا كل المواد قبل نشرها، وذلك وفقاً للقانون.

اعتمد الاتفاق الأخير بين الرقابة العسكرية ووسائل الإعلام في عام ١٩٩٦، على ما سمي بامتحان الاحتمال القريب، وسائل الإعلام فسرت ذلك بأنه الحالة التي يكون فيها ضرر شبه يقيني بأمن الدولة، بعبارة أخرى إذا رأى محرر الأخبار أنه لا يوجد خطر شبه يقيني على أمن الدولة فإنه لا يقدم المواد للرقابة لفحصها قبل النشر.

### ج- صلاحيات الرقابة في شطب مواد:

أقرت المادة رقم ٨٧ من قانون الدفاع وقت الطوارئ أن "الرقيب العسكري مخول بمنع نشر _سواء بأمر عام أو أمر محدد_ أي مادة نشرها يسبب أو من المحتمل أن يسبب ضرراً حسب رأيه بأمن (إسرائيل) أو بالسلام والنظام العام".

كذلك يحق للرقيب العسكري في حال تقديم مادة للفحص قبل نشرها أن يشطبها كلياً أو يشطب جزءاً منها، إلا أن صلاحية شطب المواد

المقرة في المادة ٨٧ من قانون الدفاع وقت الطوارئ ليست شاملة كصلاحية طلب عرض المادة للمراجعة المُسبقة.

مع ذلك، فإن صلاحية شطب المعلومات قد تتضمن مواد ليست ذات طابع أمني ويمكن أن تسبب ضرراً أمنياً حسب رأي الرقيب العسكري.

في العادة فإن الرقيب العسكري لا يستخدم صلاحياته لشطب معلومات، أو منع نشر أخبار ليست ذات طابع أمني ويكتفي فقط بالأمور المتعلقة بالمجال الأمني التي من شأنها أن تتسبب في ضرر للدولة.

في قضية "شنيتسر" عام ١٩٨٩، قيدت المحكمة العليا سلطات الرقيب العسكري في موضوع شطب المواد ومنع نشرها، وذلك من أجل ملائمة صلاحيته الممنوحة له منذ فترة الانتداب_ التي أُقرت بواسطة نظام غير ديموقراطي_ مع النظام الديموقراطي الإسرائيلي.

أقرت المحكمة العليا أن الرقيب العسكري مخول باستخدام صلاحياته، فقط إذا كانت إمكانية الضرر التي ستسببها المادة في مستوى عالي من الاحتمالية "شبه يقين"، وفقط إذا كان الضرر المحتمل "حقيقي"، أيضاً تحديد ذلك لا يستند إلى وجهة نظر الرقيب العسكري الذاتية فقط، حيث يجب أن تكون هناك أسباب موضوعية معقولة.

في قضية شنيتسر طلبت صحيفة "هعير" المحلية التي تصدر في تل أبيب، أن تنشر تقريراً عن رئيس الاستخبارات وعن مهام خاصة، حيث ذكر التقرير أن رئيس الاستخبارات فشل في مهمته ويجب استبداله، الرقيب العسكري شطب أجزاء كبيرة من التقرير بزعم أنها تضر بأمن الدولة، على إثر ذلك قدمت الصحيفة التماساً للمحكمة العليا، والتي بدورها سمحت بنشر بعض الأجزاء التي حذفها الرقيب العسكري من التقرير.

رفض القاضي "أهرون باراك"، مزاعم الرقيب العسكري بأن هذه المعلومات سوف تؤدي لضرر أمني، وقال إن نشر هذه المعلومات لا يضر بأمن الدولة، وأن الرقيب العسكري لم يأخذ بالحسبان مبدأ حرية التعبير عن الرأي، التي تسمح بها المجتمعات الديموقراطية، بما في ذلك انتقاد الشخصيات العامة، وتوجيه الأسئلة التي قد تكون مزعجة للسلطة الحاكمة.

ومن الجيد الإشارة أيضاً، أن الرقيب العسكري يجب أن يعمل وفق رأيه الشخصي وبعيداً عن الضغوطات من مصادر خارجية، حتى وإن كانت هذه المصادر أعلى منه في التسلسل الهرمي داخل المؤسسة العسكرية.

قرر النائب العسكري العام "مئير شمجار" عام ١٩٦٦، أنه في حال تبيّن أن الرقيب العسكري يعمل وفق أوامر من جهات خارجية وليس وفق رأيه فإن قراراته يمكن أن تُلغى بقرار قضائي.

اتضح في بعض الحالات أن الرقيب منع نشر المعلومات بناءً على ضغوطات من رئيس الأركان ومن الناطق العسكري، ومن وزير الدفاع، وحتى من رئيس الحكومة، ومن رئيس الدولة، وذلك حسب شهادات الرقيب العسكري نفسه، وفي المقابل نشرت وسائل الإعلام عن حوادث أصرت فيها الرقابة العسكرية على رأيها في نشر بعض المواد ولم تخضع لضغط المؤسسة الأمنية.

## د- صلاحية العقاب للرقابة العسكرية

**مواد قانون الطوارئ تضع أو تحدد مخالفتين في مجال الرقابة وهي:**

- **الأولى**: صحيفة أو صحفي لم يقدم للرقابة مواد بشكل مسبق لفحصها قبل النشر، رغم طلب الرقيب العسكري تقديم هذه المواد للفحص، مع علم الصحيفة أو الصحفي بهذا الطلب.
- **الثانية**: نشر مادة رفض الرقيب العسكري السماح بنشرها.





في كلا الحالتين يستطيع الرقيب العسكري أن يقدم شكوى للشرطة، أو للمستشار القضائي للحكومة، تماماً كما هو الحال في أي مخالفة جنائية، ويمكن للنيابة العامة تقديم لائحة اتهام بناءً على ذلك، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي على المدان بالسجن حتى خمس سنوات أو دفع غرامة مالية.

كذلك يمتلك الرقيب العسكري صلاحية أخرى، حيث يمكنه إغلاق الصحيفة، وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون الدفاع وقت الطوارئ وذلك في حال نشر مادة أمر الرقيب العسكري بعدم نشرها، والرقيب في هذه الحالة مخول بإغلاق الصحيفة للمدة التي يختارها، وكذلك أيضاً يمكنه مصادرة أدوات الطباعة الخاصة بالصحيفة، وذلك بدون إجراءات قضائية وبدون الحاجة لتقديم أدلة تثبت مخالفة الصحيفة أو الصحفي.

**<u>"نشر غير مسموح" يمكن أن يكون بأحد الصور التالية:</u>**

١. نشر مواد بدون تقديمها المسبق للرقابة (كما هو مطلوب وفق المادة ٩٧).
٢. نشر مادة قدمتها الصحيفة للرقابة ولم يوافق الرقيب على نشرها (بموجب المادة رقم ٨٧).





٣. نشر مادة تم الإعلان عنها أنها ممنوعة من النشر (بموجب المادة رقم ٨٨).

٤. نشر مخالف للمادة ٩٤ من قانون الدفاع وقت الطوارئ (التي تُلزم كل صحيفة الحصول على تصريح من مفوض وزارة الداخلية قبل مزاولة عملها).

صلاحيات إغلاق الصحيفة تتعارض مع القيم الديمقراطية وقانون الدول المتحضرة وهي أصلاً إرث نظام غير ديموقراطي هو نظام الانتداب البريطاني قبل قيام الدولة.

يُذكر أن أول قرار بإغلاق صحيفة صدر في سبتمبر عام ١٩٤٨، عندما طلب الرقيب العسكري بتفعيل هذا الإجراء الإداري ضد صحيفة "همفراك".

أما في قضية صحيفة "حدشوت" _التي ذكرناها سابقاً_ فقد أقرت المحكمة أن نتائج استخدام هذه الصلاحيات خطيرة جداً، لذلك يجب استخدامها فقط في أوقات نادرة وفي حوادث استثنائية، مع ذلك فإن المحكمة لم تمنع الرقابة من استخدام هذه الصلاحيات.

لم تستغل محكمة العدل العليا صلاحياتها في حوادث مشابهة، حيث أنها لم تمنع الرقيب العسكري من فرض عقوبات مشددة على الصحف، لكن المحكمة في هذه الحادثة أوضحت أن صحيفة "حدشوت" تجاهلت





وجوب تقديم المادة للرقابة قبل نشرها، مع علمها الواضح بأمر الرقيب العسكري، والحقيقة أن الرقيب اختار عقوبة متساهلة حيث اكتفى بمنع طباعة الصحيفة، بدلاً من مصادرة مطابعها، والحديث كان عن منع الطباعة لأربعة أيام فقط.

لم ترغب محكمة العدل العليا باستخدام المادة رقم ٨٨ من قانون الدفاع وقت الطوارئ ومعاقبة صاحب الصحيفة بشكل جنائي على مخالفات النشر، وقالت المحكمة إنه يمكن استخدام قوانين أخرى، في مثل هذه الحالة ومعاقبة المخالف الذي لم يلتزم بتقديم معلومات قبل نشرها بحسب المادة رقم ٩٧ من قانون الدفاع وقت الطوارئ.

بعد حوالي عامين من القضية تبين أن الرقابة على نقاشات لجنة التحقيق التي كشفت عنها صحيفة "حدشوت" من المحتمل أنها ساعدت رجال الشاباك في التلاعب بنتائج التحقيق والصاق تهمة قتل (المخربين) "بيتسحاق مردخاي"، وهو ضابط كبير في الجيش.

بالتزامن مع إجراءات إغلاق الصحيفة قدّم الرقيب العسكري شكوى للشرطة ضدها، وهذا أدى إلى إجراءات قضائية ضد محرري الصحيفة ومراسليها، لكن المحكمة انحازت لحق الجمهور في الحصول على المعلومات، واكتفت بفرض غرامة رمزية والتي أيضاً تم إلغائها بعد الاستئناف.

استوعبت الرقابة العسكرية منذ سنوات الـ٩٠ الإجراءات القانونية التي عبرت عنها المحاكم خلال سنوات الـ ٨٠، وغيرت من أنماط عملها ولم تصل المحاكم حالات مشابهة لحالة صحيفة "حدشوت".

## ذ- اتفاقية لجنة المحررين

لا شك أن صلاحيات الرقيب العسكري شاذة وليست ديمقراطية، لكن استمرار وجود هذه الصلاحيات حتى هذا اليوم مرتبط باتفاق بين لجنة محرري الصحف اليومية وبين الجيش، والذي يقضي بعدم استخدام الرقابة العسكرية لصلاحيتها في العقاب ضد الموقعين على الاتفاق.

وُقّع الاتفاق عام ١٩٤٩، ومنذ ذلك الوقت خضع لعدة تعديلات، الاتفاق يقضي بأن يتنازل الرقيب العسكري عن صلاحياته في تفعيل إجراءات قضائية أو عقابية ضد الصحف أو الصحفيين الذين يخالفون أوامر الرقابة، وبدلاً من ذلك يتم إنشاء لجنة تضم ممثل عن الجيش وممثل عن لجنة المحررين وممثل عن الجمهور يختاره الطرفان ويكون رئيساً للجنة، هذه اللجنة مخولة على أقصى تقدير بتوقيع عقوبة مالية على الأطراف المخالفة لأوامر الرقابة (تحذير، توبيخ، عقوبات مالية).

على سبيل المثال، قدم الرقيب العسكري في عام ٢٠٠٣، للجنة الثلاثية شكوى ضد صحيفتي "معاريف" و"يديعوت أحرونوت"، بسبب نشرهم معلومات بدون موافقة الرقابة، على الرغم من الإعلان عن عدم نشر هذه المعلومات مسبقاً، حيث تتعلق هذه المعلومات بتفاصيل عملياتية عن مخطط للجيش لاغتيال الرئيس العراقي صدام حسين.

اللجنة الثلاثية أدانت كلاً من صحيفة معاريف ويديعوت، بسبب نشرهم لمعلومات أمنية وتجاهلهم لأمر الرقابة، حيث فرضت اللجنة على الصحيفتين غرامة مالية مختلفة.

وقّعت النسخة الأخيرة للاتفاق بين الجيش ولجنة المحررين عام ١٩٩٦، والتي أقرت عدم إغلاق أي صحيفة أو إدانة أي صحفي _من الموقعين على الاتفاق_ بسبب مخالفات تتعلق بالرقابة، كذلك قيّد الاتفاق صلاحيات الرقابة في استبعاد المعلومات أو مقالات الرأي فقط في تلك المتعلقة بالموضوعات الأمنية وفقط في حالة وجود مخاطر أمنية، وفي حال رفضت اللجنة الثلاثية اعتراض أي من وسائل الإعلام على قراراتها، فإنه يحق لهم تقديم التماس لمحكمة العدل العليا، ويجوز للجنة توجيه تحذير أو توبيخ أو فرض غرامة مالية على من يتم إدانته بمخالفة بنود اتفاق "لجنة المحررين".

رغم الجوانب الإيجابية لهذا الاتفاق، إلا أنه في الحقيقة منع سن قوانين جديدة لتنظيم وضع الرقابة العسكرية بما يضمن حرية حقيقية للصحافة.

لكن كنتيجة لهذا الاتفاق بقيت وسائل الإعلام غير الحكومية والخاصة، تحديداً العربية معرضة لصلاحيات الرقيب العسكري، التعسفية والغير ديموقراطية التي تمس بحرية التعبير.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق لجنة المحررين لم يوقع عليه كل وسائل الإعلام في (إسرائيل)، ورغم ذلك ترى السلطات في هذا الاتفاق أساساً للتعامل مع كافة وسائل الإعلام، لكن هذا الاتفاق غير ملزم من الناحية القانونية، بسبب وجود قانون واضح ينظم العلاقة بين الرقابة والصحف، لذلك فإن الصحف الموقعة على هذا الاتفاق وحتى الرقيب العسكري يستطيع الانسحاب منه في أي وقت، مما يعني العودة للقوانين التي بموجبها يستطيع الرقيب العسكري إيقاع العقوبات المشددة على من يخترق أوامر منع النشر.

السنوات الأخيرة جعلت من اتفاق "لجنة المحررين"، غير فعال، في الماضي الصحف الصغيرة والخاصة التي بقيت خارج اتفاق لجنة المحررين تحدت قرارات الرقابة بدلاً من الصحف الكبيرة (كما حدث في قضية حدشوت)، ولكن في سوق الإعلام والاتصالات اليوم الذي أصبح

أكثر ديناميكية وأقل مركزية لا يوجد لمثل هذه الاتفاقيات أي فعالية، حتى أن جزء من وسائل الإعلام انسحبت بشكل عملي من هذه الاتفاقية.

**مقترحات لتغيير الوضع**

الرقابة العسكرية على الإعلام في (إسرائيل) حالة فريدة في طابعها الغير ديموقراطي، على الأقل من حيث صلاحياتها التي تتمتع بها بموجب القانون.

وكما هو معروف أن الرقابة العسكرية تستند لقوانين وضعت ليتم استخدامها في عمليات القمع والتنكيل في أوقات الطوارئ، حيث قالت الرقيب العسكري السابق العميد سيما جيل، أن الرقابة العسكرية لا تعمل بالأسس القانونية، إنما تعمل وفق اتفاق لجنة المحررين الذي يُعتبر مقبولاً على عكس قوانين الانتداب غير الديمقراطية، التي تتناقض مع وضع (إسرائيل) أو تعرضها أمام العالم أنها دولة غير ديمقراطية.

على مدار السنوات قُدمت عدة مشاريع قوانين لتنظيم الوضع القانوني للرقابة العسكرية في (إسرائيل) ولإلغاء اتفاق لجنة المحررين، هذه المشاريع وُجهت بمعارضة من عدة أطراف، منها الحكومة التي ترغب في الحفاظ على أكبر قدر من السيطرة على المعلومات التي تُنشر في وسائل الإعلام، ومن جهة أخرى فإن وسائل الإعلام الكبيرة عارضت هذه

المشاريع، لأنهم يحتفظون بسيطرة على المعلومات حسب اتفاق لجنة المحررين.

وفي أعقاب عدة نقاشات جرت عام ١٩٩٠، في اللجنة الفرعية لشؤون الرقابة العسكرية المنبثقة عن لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، برئاسة "يوسي سريد"، خلُصت اللجنة إلى أن اتفاق لجنة المحررين غير مقبول، وتكمن فيه خطورة على حرية الإعلام.

أوصت اللجنة كذلك بتشديد العقوبة على من ينشر معلومات تضر بأمن الدولة، وقررت عدم التوصية بسن قوانين جديدة، وبررت ذلك بسبب معارضة ممثلي وسائل الإعلام لهذه الخطوة، في النهاية رأت اللجنة بأنه من الممكن معالجة أوجه القصور في اتفاق لجنة المحررين، وأوصت بأن يُطبق على كل وسائل الإعلام في (إسرائيل)، سواء كانت ممثلة في لجنة المحررين أم لا، وكذلك على المراسلين الأجانب، وأوصت اللجنة بأن يُنظر في الطعون على قرارات الرقابة أمام قاضي محكمة العدل العليا أو أمام قاضي متقاعد، وليس أمام رئيس هيئة الأركان.

وأقرت اللجنة حق وسائل الإعلام بالاقتباس من وسائل إعلام أخرى داخل البلاد، ما لم يُصدر الرقيب العسكري أمراً بعدم تداول معلومة تتعلق بخطر مؤكد وقريب، كذلك أقرت اللجنة بأن لا يُصدر الرقيب

أمراً بإغلاق أي صحيفة غير موقعة على اتفاق لجنة المحررين قبل إعطائها الوقت الكافي للتوجه للمحكمة.

قُدم تقرير اللجنة الاستشارية في موضوع الرقابة العسكرية لوزير الدفاع في عام ٢٠٠٧، حيث أوصت اللجنة بعدم تغيير وضع الرقابة العسكرية القائم، سواء من حيث التبعية التنظيمية والإدارية للجيش ولوزير الدفاع، أو من الناحية المهنية وبكل ما يتعلق باتخاذ القرارات.

رفضت اللجنة فكرة تحويل الرقابة لهيئة استشارية، وذلك خوفاً من أن يضر ذلك بالتعاون القائم بين الرقابة العسكرية والمنظومة الأمنية، كذلك كانت هناك خشية من عدم تعامل وسائل الإعلام بمسؤولية فيما يتعلق بأسرار الدولة الأمنية، مع ذلك اقترحت اللجنة تبديل قانون الدفاع وقت الطوارئ بقوانين إسرائيلية تميز بين القواعد المتبعة في الأوقات العادية وبين القواعد المتبعة في أوقات الطوارئ.

حسب رأي الرقيب العسكري السابق العميد سيما جيل، الذي نُشر في مقال مطول حول هذا الموضوع، فإنه توجد حاجة لإعادة تنظيم جهاز الرقابة المسؤول عن منع نشر أسرار الدولة الأمنية، فالهيكل التنظيمي للرقابة العسكرية لا يتناسب مع التحديات والواقع الذي تتعامل معه.

حسب مخطط الإصلاح الذي عرضته سيما جيل في مقالها، فإنه يجب جعل الرقابة سلطة ملزمة في بعض المجالات المحددة، وجعلها

سلطة استشارية في بقية المجالات، لكن في إطار هيئة مدنية مستقلة تعمل وفق قانون محدد.

النقاشات في موضوع طرح بدائل وصياغات قانونية جديدة لتنظيم عمل الرقابة العسكرية، جرت أيضاً خارج الجيش، والتي أيدت إبعاد الرقابة عن سلطة الجيش وتحويلها لهيئة مستقلة.

توجهت زهافا جلئون _رئيسة حزب ميرتس_ في سبتمبر ٢٠١٣ بطلب إلى أفيغدور ليبرمان، رئيس لجنة الخارجية والأمن في الكنيست آنذاك، لعقد جلسة لمناقشة موضوع فصل الرقابة عن الجيش ووزارة الدفاع وتحويلها لهيئة مدنية، كذلك ادعى المحلل العسكري في صحيفة هآرتس أنه لا يوجد سبب لإبقاء الرقابة في إطار الجيش، حيث أنها تعالج أيضا أسرار الشاباك، والموساد ولجنة الطاقة الذرية بصورة ليست أقل من تناولها قضايا المؤسسة العسكرية وهي تتعامل مع الجهات المدنية وكذلك السياسية.

وخلال الفترات الماضية ظهر اقتراحين إضافيين في موضوع الرقابة العسكرية، الأول تقدم به عضو الكنيست زئيف سيجل، والذي اقترح تقليص صلاحية الرقابة وتقييد أوامر منع النشر في **المنشورات التي تتحقق فيها الشروط التالية:**





أ- معلومات ذات طابع أمني، ولا يتضمن ذلك الآراء التي لا تكشف عن معلومات، ولا المعلومات التي من المحتمل أن تضر بالسلم والنظام المجتمعي.

ب- المعلومات التي تشكل خطراً واضحاً وفورياً من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بأمن الدولة.

شمل اقتراح "سيجل" أيضاً، أن يتم تحديد قائمة الموضوعات التي يتوجب عرضها على الرقيب العسكري قبل نشرها من قِبل وزير الدفاع وبموافقة لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، مع التأكيد على إمكانية مراجعة ذلك من قبل محكمة العدل العليا.

كذلك اقترح "سيجل" إنشاء لجنة خاصة يرأسها القاضي السابق لمحكمة العدل العليا أو للمحكمة المحلية للنظر في الاستئناف على قرارات منع النشر التي يصدرها الرقيب العسكري، وبالإضافة للقاضي تضم اللجنة عضوين آخرين، أحدهما يعين بواسطة رئيس هيئة الأركان والآخر بواسطة مجلس الصحافة في (إسرائيل).

واقترح "سيجل" أيضًا أن لا يكون للرقابة العسكرية سلطة فرض عقوبة إدارية ضد من ينتهك أحكام القانون، ولكن يقدم ضده لائحة اتهام وفق الإجراءات الجنائية العادية.






هذا المقترح استند بالأساس على افتراض أنه بعد إلغاء اتفاق لجنة المحررين، لن تستطيع محكمة العدل العليا تحمل عبء الالتماسات المتكررة ضد قرارات منع النشر التي يصدرها الرقيب العسكري، بخلاف الالتماسات فيما يخص قوائم المواضيع التي يجب عرضها المسبق على الرقابة قبل نشرها.

بالمجمل فإن هذا الاقتراح ومعظم الاقتراحات الأخرى التي قُدمت لإصلاح وضع الرقابة، سعت لتقليص صلاحيات الرقيب العسكري، من أجل خلق بيئة أكثر ديموقراطية، لكن هذه الاقتراحات غير كافية فهي لم تقدم حلولاً للتعامل مع التغيرات الهائلة في سوق الاتصالات والإعلام.

إحدى مشاكل الرقابة العسكرية اليوم أنها غير قادرة على التكيف مع مزايا الإعلام الحديث والرقمي، من المحتمل أن تكون هناك حاجة مشروعة لمنع النشر في بعض الحالات، مع التأكيد أن هذه الحالات يجب أن لا تكون طريقاً للإضرار بحرية الرأي.

في الختام فإن كل اقتراحات الإصلاح التي عُرضت في السنوات الأخيرة بما فيها اقتراح الرقيب العسكري السابق سيما جيل تفتقد إلى أفكار للتعامل مع توجه الدولة لاستخدام أوامر منع النشر كبديل يتجاوز ويلتف على كل الاقتراحات التي تقيد الرقابة العسكرية.

# الفصل الثالث

# أوامر منع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني

## أ- مقدمة

قيّدت محكمة العدل العليا صلاحية الرقابة العسكرية في مجال شطب محتويات المنشورات، وحصّن اتفاق لجنة المحررين الناشرين والصحف من الملاحقة الجنائية فيما يخص مخالفة أوامر وقوانين الرقابة.

عدم وجود عقوبات فعالة أنتج حالة حفّزت وسائل الإعلام على خرق الرقابة العسكرية، أو تفريغها من مضمونها، لذلك تعاملت المنظومة الأمنية مع هذا الواقع الصعب باستخدام مسار يلتف على الرقابة وذلك من خلال أوامر منع النشر، لكن المنع المسبق لنشر المعلومات الأمنية عبر أوامر منع نشر هو أمر ذو طابع إشكالي، لأن الرقابة تحصل عليها من خلال إجراءات قضائية خاصة بدون التحقق من هذه المعلومات عبر إجراءات منظمة، هذه الأوامر تصدر من خلال إجراءات قصيرة بناءً على طلب مقدم من جانب واحد وبدون تفصيل حول الحاجة لهذا الأمر، حتى أنه أحياناً تصدر هذه الأوامر في منتصف الليل.

ونتيجة ذلك هناك احتمالية عالية لحصول أخطاء قضائية، بالإضافة إلى انتهاك حرية الصحافة، وانتهاك حق الجمهور في تلقي المعلومات.

القاعدة المنصوص عليها في البند ٦٨ من قانون المحاكم، تقضي بأن تكون جلسات المحكمة علنية، الاستثناء لهذه القاعدة منصوص عليه في البند ٦٨ –ب، وهو أنه في حالات معينة يمكن للمحكمة إجراء جلسة سرية.

هناك أسباب كثيرة لإصدار أوامر منع نشر من خلال جلسات مغلقة وسرية، من هذه الأسباب الحفاظ على أمن الدولة، ومنع الإضرار بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى.

ينص البند ٧٠-أ، من قانون المحاكم على منع نشر أي معلومات عن جلسات المحكمة غير العلنية إلا بإذن مسبق من المحكمة، بالإضافة إلى ذلك فإن البند ٧٠-د، ينص على منع نشر جلسات المحكمة، إذا كان نشرها يمس بخصوصية أي فرد، أو تعرضه للخطر.

**ب- أوامر منع النشر حسب البند ٧٠- ه، من قانون المحاكم:**

بالإضافة إلى أوامر منع النشر التي تتعلق بجلسات المحكمة غير العلنية، هناك أوامر منع من نوع آخر وغير مرتبطة بهذه الجلسات،






والتي كانت تقدم في السابق وفق البند رقم ٧٠-هـ، من قانون المحاكم، والذي ينص على أن المحكمة مخولة بمنع نشر اسم الشخص المشتبه به والذي لم تقدم ضده لائحة اتهام، وكذلك كل تفصيل آخر ممكن أي يحدد هويته، إذا كان ذلك قد يضر بالتحقيق.

بشكل عام تنص القاعدة القانونية على عدم منح أوامر منع نشر إذا كان الأمر لا يخدم الهدف الذي من أجله مُنع النقاش العلني.

الأساس المنطقي لهذا الإجراء يكمن في تقديم أدلة للمحكمة تكون كافية للتأكيد على ضرورة إصدار قرار بمنع النشر.

فعلى سبيل المثال عندما تكون هناك إجراءات مدنية تتعامل مع أسرار تجارية فإن المحكمة تعرف المصالح التي يمكن المفاضلة بينها، الوضع مشابه في القضايا الجنائية التي فيها تقديم الاتهام ضد المشتبه به، أو عرض الأدلة الموجودة ضده، أما حالة إصدار أوامر منع النشر، فإن المحكمة لا تمتلك معلومات تستطيع وفقها الموازنة بين المصالح المختلفة.

إعطاء أمر منع نشر بدون إجراءات قضائية واضحة وفق النسخة القديمة من البند رقم ٧٠-هـ من قانون المحاكم، أدى لانتقادات حادة لهذه الممارسات التي تتعارض مع قواعد ولغة القانون، حيث قُدم

التماس لمحكمة العدل العليا لمناقشة مدى مشروعية هذه الأوامر، لكن هذا الالتماس لم يتم نقاشه.

ينبغي التأكيد أن الجدال يتعلق بغايتين مختلفين لإعطاء أوامر منع النشر وفقاً لهذا البند:

الأولى، هي الحفاظ على المصلحة العامة من خلال نجاح التحقيق، والثانية، هي الحفاظ على مصالح المشتبه بهم.

على ضوء هذه الانتقادات، عُدّل في عام ٢٠٠٢ البند رقم ٧٠-ه، من قانون المحاكم فبدلاً من عبارة "كل التفاصيل التي يمكن من خلالها تحديد شخصية المشتبه به" تقرر في النسخة الجديدة للقانون "أي تفاصيل تتعلق بالتحقيق"، وبذلك أصبحت صيغة المادة ٧٠-ه هي: "المحكمة مخولة بمنع نشر اسم المشتبه به الذي لم تقدم ضده لائحة اتهام، أو أي تفاصيل أخرى متعلقة بالتحقيق، إذا كان ذلك قد يضر بالتحقيق وفقاً للقانون".

ولهذه البنود أضيف أيضاً البند (٧٠-ه١)، والذي نصه: "المحكمة مخولة لمنع نشر اسم المشتبه به الذي لم تصدر بحقه لائحة اتهام أو أي تفاصيل أخرى تتعلق بالتحقيق، إذا رأت المحكمة أن هذا الأمر قد يسبب أضراراً خطيرة للمشتبه به، وأنه من الأفضل تقديم منع هذا الضرر على حق الجمهور في الحصول على المعلومات".






السؤال المعلق الذي لم يجد إجابة بعد هذا التعديل هو هل تفسير هذا التعديل أنه لا يمكن للمحكمة إصدار أمر منع نشر بدون إجراءات قانونية، كما كان الوضع قبل تعديل القانون، أو أن أمر منع النشر لا يتطلب هذه الإجراءات.

عندما تتقدم الجهات الأمنية للحصول على أوامر منع نشر المعلومات الأمنية **فإنهم يعتمدون على تفسير البند ٧٠-هـ بأحد التفسيرين التاليين:**

الأول، مرتبط بالمشتبه به الذي ينص القانون على منع نشر اسمه، والثاني، يتعلق بمنع نشر تفاصيل التحقيقات الجارية.

المحاكم تميل عادةً لقبول هذه التفسيرات، وتمنح أوامر منع نشر بناءً على ذلك، حتى أنها لا تطلب في أغلب الأوقات اتباع الإجراءات القانونية، وفي ظل غياب الأدلة المادية المتعلقة بالتحقيق، وحتى عندما لا يكون هناك أي علاقة بين الموضوع الذي يُطلب أمر منع نشر بخصوصه، وبين التحقيق وفقاً للقانون.

من الناحية العملية اليوم يكفي السلطات الأمنية أن تقدم للمحكمة ما يفيد بوجود تحقيق جاري لتطلب بخصوصه أمر بعدم النشر.

وعلاوة على ذلك فإن شهادات ممثل الادعاء العام في جلسات النقاش بالكنيست تفيد أن أوامر منع النشر تعطى أيضاً تحت حجة الإضرار بأمن الدولة، كحجة أخرى موازية ومماثلة لحجة الإضرار بالتحقيق، وذلك رغم عدم وجود مواد في القانون بهذا الخصوص.

هكذا تُناقش طلبات أوامر منع النشر، دون أن يتمكن القاضي من فحص مدى صحة الادعاءات وبدون الاستماع إلى موقف وسائل الإعلام والأطراف المعارضة لإصدار هذه الأوامر.

البند رقم ٧٠-هـ، من قانون المحاكم صيغ بطريقة موسعة أكثر من القواعد التي حددتها المحكمة فيما يخص الرقابة العسكرية.

هذا الوضع يجعل من أوامر منع النشر وفق هذا البند أداة ليست أقل ضراراً من أدوات الرقابة العسكرية، والحقيقة أن مثل هذه الأوامر غير مقيدة بزمن، حيث يمكن للقضاة منح أوامر بعدم النشر إلى أجل مسمى أو إلى فترات طويلة تصل إلى أشهر أو سنوات.

عندما تتسرب المعلومات إلى الشبكات الاجتماعية، تصبح أوامر منع النشر مثار للسخرية، وتصبح لغة القانون سخرية وهراء.

أضف إلى ذلك فإن أورلي بن آري"، نائب المدعي العام للمنطقة الوسطى، ادعى أنه خلال نقاش موضوع أوامر منع النشر الذي أقيم في

نقابة المحاميين الإسرائيليين في ديسمبر عام ٢٠١٣، تقرر نقل أوامر منع النشر الخاصة بالمواضيع الأمنية إلى الرقابة العسكرية لغرض انفاذها، وألا يتم إرسالها إلى الصحافة مباشرة، بمعنى آخر عدم إعطاء فرصة لوسائل الإعلام للاعتراض على أوامر منع النشر.

الحديث يدور عن وضع لا يُحتمل، إذا لم يكن هناك مجال لفرض الرقابة بموجب قانون الدفاع وقت الطوارئ، فإنه أيضاً ليس هناك مجال لتحويل الرقابة إلى ذراع لإنفاذ أوامر منع النشر.

إنفاذ هذه الأوامر من المفترض أن يتم من خلال الجزاء الجنائي حسب قانون المحاكم أو بواسطة ترتيب "ازدراء المحاكم"، وليس بواسطة التشريع القاسي للرقابة العسكرية.

من وجهة نظرنا فإن نهج المدعي العام والمحاكم فيما يخص أوامر منع النشر خاطئ لسببين، الأول: أن الحديث يدور عن بند ينتهك حقوق الإنسان، والمقصود هنا حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، لذلك يجب تفسير المصلحة العامة الذي تعكسه عبارات مثل (حماية الأمن أو عدم الإضرار بتحقيق جاري) في أضيق نطاق ممكن.

لا يوجد نص في البند (٧٠-هـ) يحدد متى يكون أمر منع النشر مستحقاً، عدا استخدام مصطلح "احتمال" _أي احتمال الإضرار بالأمن

أو بتحقيق جاري_، مقصد أوامر منع النشر هو منع التعبير بشكل مسبق، يجب تفسير لغة القانون بطريقة مقبولة قضائياً، والتي وفقها يجب السماح بمنع النشر فقط في حالات وجود ضرر بصورة شبه يقينية، هكذا يجب تفسير البند (٧٠-هـ).

الثاني: لغة القانون وغايته لا تدعم تفسير المدعي العام، وأيضاً حسب التفسير الموسع فإن البند (٧٠-هـ) يسمح بالحصول على أمر منع نشر في حالة وجود تحقيق جاري أو من أجل حماية المشتبه به، ولكن لا يدعم إصدار أوامر منع نشر لأسباب أخرى بشكل عام، أو لأسباب أمنية على وجه الخصوص.

نحن نرى أنه يجب تفسير البند (٧٠-هـ) كله كقسم واحد، وإصدار أمر منع النشر فقط في حالة كون التحقيق يتعلق بالمشتبه به، السبب الأساسي لهذا التفسير أن وجود المشتبه به يجعل التحقيق أكثر واقعية، وفي هذه الحالة يمكن الافتراض أن سلطة التحقيق لديها مواد أولية يمكن اعتبارها بنية تحتية تبرر استصدار أمر منع نشر.

## ج. العقوبات بسبب اختراق أوامر منع النشر

نص البند رقم ١٩ من قانون العقوبات، أنه في حالة عدم علم الصحفي بأن المحاكمة تمت في جلسة سرية، أو لم يعلم بوجود أمر عدم






نشر، فإنه لا يتحمل أي مسؤولية جنائية في حال نشره معلومات عن ذلك.

عملياً، لمنع النشر من خلال الإجراءات القانونية، فإن الشرطة ترسل لوسائل الإعلام أوامر منع النشر، وكذلك يتم إخبار الصحفيين الذين يرغبون بالحصول على معلومات عن قضية معينة، أن القضية يتم تداولها في جلسات مغلقة.

لكن إذا كان الصحفي يعلم بوجود أمر منع نشر، وتجاوز هذا الأمر، فإنه يكون معرّضاً للمحاكمة بسبب مخالفة البند ذو الصلة بقانون المحاكم والذي صدر بالاستناد إليه أمر عدم النشر.

حسب البند (٧٠- و) فإن عقوبة هذه الجريمة هي السجن لمدة ستة أشهر، ومن الممكن إدانته بازدراء المحكمة، وحتى باختراق البند ٢٨٧ من قانون العقوبات (انتهاك أمر قانوني).

## **١) ازدواجية صلاحية المحاكم والرقابة**

في ظل وجود الرقابة العسكرية على وسائل الإعلام والتي تعمل في (إسرائيل) بموجب القانون، وفي ظل وجود اللغة الغامضة للبند (٧٠-ه) والتي تسمح بطلب أوامر منع النشر أيضاً من أجل الحفاظ على الأمن،

التشريع الإسرائيلي يمنح سلطات متوازية، ويخلق تعارض كبير بين صلاحيات المحاكم وصلاحيات الرقابة العسكرية.

البند رقم (٧٠هـ) من القانون، يفرض طرح أسئلة حول شرعية نقل الصلاحيات التي تملكها السلطات التنفيذية إلى السلطة القضائية، هناك شكوك أن نقل هذه الصلاحيات يتم من أجل تحقيق أهداف لا يمكن تحقيقها بالطرق المعتادة بسبب مبدأ الفصل بين السلطات، فيتم ذلك من خلال اختراق واضح للتوازن القائم بين مبدأ حرية التعبير وبين تقييده لدواعي أمنية.

إحدى المشاكل التي سببها وجود أكثر من جهة تتعامل في موضوع الرقابة هي أن كل سلطة تتعامل وفق معاييرها الخاصة، هذا الوضع يتسبب في حدوث ارتباك وعدم اتساق في النتيجة، مما يضر بالحقوق الأساسية وبتماسك النظام القضائي.

أحد النماذج الواضحة لمساس أوامر منع النشر بحرية الصحافة هي، قضية الصحافية "عنات كام"، التي صدر ضدها عام ٢٠٠٨، حكماً بالحبس المنزلي لمدة أربعة أشهر بعد الاشتباه بتسريبها وثائق سرية من الجيش للصحفي "أوري بلاو"، وذلك لنشرها في صحيفة هآرتس، حيث نشر بلاو تقاريراً حول هذه الوثائق بعد موافقة الرقابة العسكرية.

اعتقال "عنات كام" أحدث ضجة حيث ظهر خبر اعتقالها في مواقع إسرائيلية، وفي مواقع وصحف أجنبية، حتى أن صحيفة يديعوت أحرنوت وجّهت قرائها للاطلاع على تفاصيل القضية التي انتشرت في مواقع الانترنت، ونشرت مقال رأي لصحفية أمريكية تناول تفاصيل القضية، بما في ذلك التفاصيل الممنوعة من النشر.

وسائل الإعلام مُنعت من نشر تفاصيل حول هذه القضية بموجب أمر منع نشر شامل، صدر بناءً على طلب الشرطة، وذلك للحفاظ على "أمن الدولة ولعدم الإضرار بالتحقيق"، وفقط بعد القرائن الكثيرة التي قدمتها وسائل الإعلام، وبعد أن رفضت المحكمة الطلبات المتكررة من وسائل الإعلام، استجابت في النهاية وقلّصت أوامر منع النشر المتعلقة بالقضية. طريقة إدارة هذه القضية تسببت في انتقادات كثيرة للمنظومة الأمنية، فإدارة هذه القضية كانت مشابهة للتعامل مع قضية "أمير مخول"، التي أُدين في نهايتها أمير بالتجسس لصالح حزب الله.

في قضية "أمير" أيضاً أصدرت المحكمة أمراً بمنع النشر، وذلك ضمن استراتيجية الالتفاف على القوانين والاتفاقيات التي تقيد الرقابة العسكرية، وأيضاً في هذه المرة نُشرت أخبار عن اعتقال "مخول"

والتحقيق معه في مواقع داخل (إسرائيل) وخارجها، لكن الصحف الإسرائيلية كانت ممنوعة من نشر أي تفاصيل عن هذا الموضوع.

في أعقاب العرائض التي قدمتها صحيفتي يديعوت أحرنوت وهآرتس لمحكمة العدل العليا، حول الازدواجية في صلاحيات المحكمة والرقابة، تعهدت الدولة بتنظيم موضوع أوامر منع النشر من خلال إجراءات خاصة.

في عام ٢٠٠٢، نُشرت هذه الإجراءات بناءً على توجيهات مُلزمة من المدعي العام، **وقد تضمنت هذه الإجراءات البنود التالية:**

١ – على الجهة الأمنية التي تريد إصدار أمر منع النشر أن تُعلم الرقابة العسكرية عن هدف إصدار هذا الأمر ودواعيه الأمنية.

٢ – على الجهات الأمنية التشاور مع الرقابة العسكرية حول مدى أهمية أمر منع النشر قبل إصداره.

٣ – إذا صدر أمر منع النشر قبل التشاور، فعلى الجهات الأمنية إخبار الرقابة العسكرية بوجود أمر منع نشر خلال سبعة أيام من صدوره.

٤ – يجب على الجهات الأمنية أن تخبر وسائل الإعلام حول إصدار قرار منع النشر.

٥ – وهذا يكون اتفاق خاص ملزم حول إصدار أوامر المنع.

هذا الإجراء لا يقدم حلاً لمشكلة زيادة صلاحيات الرقابة العسكرية وتجاوزها من خلال أوامر منع النشر.

**خلاصة :لا يمكن الاختلاف حول وجود إشكاليات في الوضع القانوني المتعلق بإصدار أوامر منع النشر لدواعي أمنية، لكن وبحسب وجهة نظرنا فإن الطريقة المثلى لمنع نشر المعلومات الأمنية بشكل مسبق هي بواسطة أوامر منع النشر (المحاكم) وليس بواسطة الرقابة العسكرية، وذلك لأن القضاء يولي حرية التعبير أهمية كبيرة كما أنه يتمتع بالاستقلالية وبنظام داخلي خاص به، لكن قانون المحاكم بنسخته الحالية غير معد لهذا الأمر.**

وفقاً لذلك، فإنه لا يوجد أساس قانوني معتبر لممارسة المؤسسة الأمنية، فإصدار أوامر منع النشر في القضايا الأمنية يتم استناداً لإجراءات تتعلق بالقضايا الجنائية.

عملياً فإن هناك ممارسة للتحايل على الإجراءات القانونية الخاصة بموضوع الرقابة العسكرية، والتي أُقرت من أجل حماية حرية التعبير، الحل الأفضل هو تعديل القانون الموجود بما يضمن حماية حرية التعبير وكذلك المصالح الأمنية.

# الفصل الرابع

# عقوبة الكشف عن معلومات ذات طابع أمني

ينظم بند "أمن الدولة والعلاقات الخارجية والأسرار الرسمية" من قانون العقوبات مسألة العقوبات المتعلقة بتسريب أو نشر أخبار أو معلومات يمكن أن تشكل خطراً على أمن الدولة، وفق البند ٩١ من قانون العقوبات، ويتضمن ذلك أيضاً "المعلومات غير الصحيحة"، وهذا الفصل سيهتم بموضوع العقوبات المتعلقة بنشر المعلومات.

## أ – البند ١١٧: الكشف عن معلومات على يد موظفي الدولة:

يشمل البند رقم (١١٧أ) من قانون العقوبات التنظيم العام لمعالجة نقل أو إرسال المعلومات على يد موظفي الدولة بدون إذن من مصادر رسمية.

في قضية الكاتب "أريه يتسحاكي" طلب أن ينشر كتاب عن معركة "وادي اللطرون" التي حدثت خلال (حرب الاستقلال)، يتسحاكي طلب الإذن باستخدام معلومات حصل عليها خلال عمله في قسم التاريخ في الجيش.

هذ الكاتب الذي تقاعد من وظيفته الرسمية، حصل على موافقة الرقيب العسكري لنشر المعلومات في كتابه، ولكن حتى يكون محصناً من العقوبة وفق البند رقم (١١٧)، مطلوب منه الحصول على موافقة من وزير العدل، الذي بدوره رفض منحه تصريح بالنشر.

رفع يتسحاكي التماساً لمحكمة العدل العليا ضد رفض الوزير، لكن أيضاً رفضت المحكمة التماسه، وفقاً للمحكمة فإن البند ١١٧ ينص على إلزام الموظف بعدم نشر المعلومات التي يطلع عليها خلال عمله، لذلك فإن مقصد البند ١١٧ هو حماية مصالح وممتلكات الدولة كونها صاحبة العمل (المعلومات ملك الدولة وليست ملكاً للموظف).

البند ١١٧ يتطلب قراراً خاصاً من السلطات المختصة، لكن القانون لا يحدد المقصود بالسلطة المختصة، أيضاً المحاكمة على نقل المعلومات أو نشرها يتطلب وجود نية إجرامية لدى المتهم.

لكن هناك استثناء ورد في البند (١١٧-د) من قانون العقوبات على أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

- **الأول:** أن يكون نقل المعلومات أو نشرها تم بعد خمس سنوات من تركه للعمل.

- **الثاني**: أن لا تكون المعلومات لها علاقة بالجمهور أو تنتهك حق فرد معين.

نادراً ما تصل إلى المحاكم قضايا تتعلق بانتهاك البند ١١٧ من قانون العقوبات، في عام ١٩٦٠، أُدين "حاي حسيدوف" الذي كان يعمل في أرشيف وزارة العدل بتهمة نقل معلومات حصل عليها خلال عمله للجريدة الأسبوعية "هذا العالم"، زعم حسيدوف أن المعلومات التي نقلها تُثبت وجود اتفاق بين ضباط كبار في الشرطة على عدم الشهادة ضد مفوض الشرطة السابق "يحزقيل سحر"، وبالتالي منع المحكمة من الوصول إلى الحقيقة.

وحسب مزاعمه في ظل هذه الظروف لن يستطيع المستشار القضائي للحكومة العمل ضد هؤلاء الضباط، وفق الإجراءات الإدارية المتعارف عليها، رغم ذلك حكمت المحكمة بحبس حسيدوف لمدة شهرين.

في قضية أخرى قُدمت للمحكمة وأُدينت في عام ٢٠٠٣ المحامية في مكتب المدعي العام لمنطقة الوسط "ليؤرا جلات بروكوفيتش"، التي سربت للصحفي "باروخ قرا"، خبر طلب وزارة العدل التحقيق مع رجل الأعمال "سيريل كيرن"، بعد ورود معلومات عن دفعه مبلغاً كبيراً من المال لابن رئيس الوزراء آنذاك "أرئيل شارون".

بالإضافة إلى الترتيبات العامة التي يتضمنها البند ١١٧ من قانون العقوبات، يحدد القانون أيضاً في البند (١١٣-أ) إجراء صارم للتعامل مع تسليم المعلومات السرية.

تسريب المعلومات من المنظومة الأمنية إلى وسائل الإعلام هي ظاهرة شائعة تنتج عن الفجوة بين التشديد القانوني والإداري على التسريبات وبين نطاق انفاذها، وفي عصر الشبكات الاجتماعية تصل المعلومات من مصادر كثيرة، ليست بالضرورة أن تكون من هذه المصادر الصحافة المعتبرة والمعروفة.

يجب الانتباه إلى أن الحظر غير المتناسب على تسريبات موظفي الدولة من المحتمل أن يضر بحقهم في التعبير عن الرأي.

يمكن لموظفي الدولة الوصول إلى المعلومات بشكل مباشر، ونقلها إلى وسائل الإعلام يجسد حق الجمهور في المعرفة، وخدمة العملية الديموقراطية، أضف إلى ذلك أن تسريب المعلومات إلى وسائل الإعلام هو أداة مهمة لتحقيق الشفافية الإدارية ومنع الفساد الحكومي.

القانون لم يعط أهمية للرأي الذي يتحدث عن الموازنة بين الضرر والمنفعة المتأتية من النشر بشكل عام، خاصةً ما يتعلق بمصلحة الجمهور في نشر المعلومات على وجه التحديد.

يجب الإشارة أن الحكم الوارد في البند ١١٧ من قانون العقوبات يعرض الصحفي للمساءلة الجنائية بسبب نشره التسريبات التي تصله من أحد موظفي الدولة.

إذا بادر الصحفي لطلب المعلومات من أحد موظفي الدولة فإن هذا البند من القانون يضعه أمام خطورة التعرض للعقوبة الجنائية، حتى لو لم يحصل على هذه المعلومات، هذا الأمر حدث على سبيل المثال عام ١٩٩٢، حيث اعتقلت الشرطة مراسل صحيفة معاريف "جدعون مرون" للاشتباه بأنه طلب من موظف حكومي نقل معلومات له عن بعض الملفات التي تم تحويلها إلى القضاء، في نهاية الأمر أُطلق سراح جدعون بضغط من الصحافة بدون أن يتعرض للمحاكمة.

**ب – نقل المعلومات بقصد الإضرار بأمن الدولة "التجسس الخطر"**

يفرض البند ١٣٣ من قانون العقوبات عقوبة على من يرتكب جريمة التجسس _من نقل معلومات سرية بقصد الإضرار بأمن الدولة بحسب البند (١١٣-ب)_، من ينقل معلومات سرية يتحمل المسؤولية بغض النظر عن الجهة التي نقل إليها المعلومات (جهة أجنبية، صحفي، أو حتى لصديق).

ينص البند (١١٣-ج) من قانون العقوبات: "من حصل، جمع، أعد، سجّل، أو احتفظ بمعلومة سرية وهو غير مخول بذلك، يُحكم






عليه بالسجن لمدة سبع أعوام، وإذا كان لديه قصد الإضرار بأمن الدولة يُحكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً".

وبحسب البند (١١٣-د) من قانون العقوبات، فإن "المعلومة السرية" هي المعلومة التي يتوجب حفظها لحماية أمن الدولة، وكذلك المواضيع التي تتعلق بشؤون الحكومة، وصادقت عليها لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، وأعلنت من خلال الصحف الرسمية أنها مواضيع سرية، هذا البند يعطي تفسيراً واسعاً لمصطلح "معلومة سرية"، لذلك حتى وإن لم تكن المعلومة تنتمي للمواضيع التي حددتها لجنة الخارجية والأمن، فإنه من الممكن اعتبارها "معلومة سرية" إذا تقرر أن أمن الدولة يتطلب ذلك.

يمنح البند (١١٣-هـ) الحماية من تهمة "التجسس الخطر" لأي شخص لم يعمل بشكل غير قانوني من أجل الحصول على المعلومات، أو كانت أفعاله بنية حسنة أو لتحقيق أهداف معقولة، هذا التوضيح جاء بناءً على طلب الصحفيين لحمايتهم من تهمة "التجسس الخطر" التي من الممكن أن يتعرضوا لها خلال عملهم.

في عام ٢٠١٢، خلال قضية "عنات كام" التي ذكرناها سابقاً، تقرر اتهام الصحفي من صحيفة هآرتس "أوري بلاو" بتهمة "التجسس




الخطر" وفق البند ١١٣ من قانون العقوبات، لأنه احتفظ بمعلومات صُنفت أنها "معلومات سرية".

نشرت صحيفة هآرتس في عام ٢٠٠٨، ضمن تقرير عن تصفية المطلوبين في الضفة، وثائق مصنفة خاصة بالجيش، التقرير حصل على موافقة مبدئية من الرقابة العسكرية، ورغم ذلك فقد فتحت السلطات الأمنية تحقيقاً بهدف العثور على الوثائق التي استند إليها تقرير هآرتس، ومعرفة الجهة التي سربت هذه الوثائق للصحيفة.

وُقع اتفاق بين مراسل صحيفة هآرتس "أوري بلاو" وبين الشاباك تقرر فيه أن يسلم "بلاو" كل الوثائق السرية التي بحوزته، وكل الوثائق التي من المحتمل أن تسبب ضرراً أو خطراً على النشاطات العملياتية التي تنفذها الجهات الأمنية، في مقابل عدم التحقيق مع المراسل كمشتبه به، وعدم سؤاله عن المصدر الذي حصل منه على الوثائق، كما تقرر في حالة التعرف على المشتبه به في تسريب الوثائق عدم استخدام هذه الوثائق كدليل إدانة ضده.

فسّرت المنظومة الأمنية الاتفاق بأنه يحق لها استخدام الوثائق التي سلمها "بلاو" من أجل العثور على المصدر الذي سربها، ومن خلال فحص الوثائق اتضح أن من سرب هذه الوثائق هي "عنات كام"_ مديرة مكتب قائد المنطقة الوسطى_، حُكم على "عنات" بالحبس فعلياً لمدة





أربع سنوات ونصف، وبالحبس المشروط لمدة ١٨ شهراً، حيث أدينت بتهمة الاحتفاظ بمعلومات سرية وفق البند (١١٣-ج) من قانون العقوبات، كما أدينت بتهمة نقل معلومات بدون تصريح وفق البند (١١٣-أ) من قانون العقوبات.

قدمت "عنات" التماساً للمحكمة العليا، وخُفضت عقوبتها لتصبح ثلاث سنوات ونصف، الصحفي "بلاو" نقل جزءاً من الوثائق التي كانت بحوزته وبذلك خرق الاتفاق الذي عقده مع الشاباك، لذلك قرر المستشار القضائي للحكومة تقديم لائحة اتهام ضده وفق البند ١١٣ من قانون العقوبات، لكن عنوان المادة التي استند إليها المستشار القضائي هي "التجسس الخطر"، لذلك أوضح مكتب الادعاء العام أنه لم يتهم "بلاو" بالتجسس بالمعنى المتعارف عليه.

فيما يتعلق بالحماية التي وردت في البند (١١٣-هـ) من قانون العقوبات، فقد صرح المستشار القضائي للحكومة أن الحماية الواردة في القانون لا تنطبق على حالته فلا توجد مقارنة بين الاحتفاظ بهذه الوثائق العملياتية مع الأخذ بعين الاعتبار بكميتها وجوهرها وبين جمع المواد لغايات صحفية مع وجود نية سليمة.

طوال تاريخ (إسرائيل) كانت حوادث قليلة قدمت فيها الدولة لوائح اتهام "بالتجسس" ضد صحفيين، قضية "بلاو" أثارت قلقاً حقيقياً

بسبب تقديم الصحفيين للقضاء بتهم جنائية، كما أن حالة القلق حول الحماية التي منحها القانون للصحفيين زادت بعد قرار المستشار القضائي للحكومة عام ٢٠١٦، بعدم تقديم لائحة اتهام ضد رئيس الأركان السابق "غابي أشكنازي"، الذي أجرى محادثة خاصة مع صحفيين (ليست للنشر أو التداول) والتي تم خلالها الحديث عن أسرار تتعلق بالدولة، المستشار القاضي قال إنه لا يمكن اتهام "أشكنازي" بتسريب معلومات سرية، حيث لم يكن لديه قصد نشر هذه المعلومات، وهو ما حدث أيضاً في قضية "ايهود براك" الذي كشف معلومات لكاتبي سريته الذاتية تتعلق بإمكانية توجيه ضربة عسكرية لإيران، في هذه الحادثة اعتمد المستشار القضائي للحكومة على حجتين لقراره الأولى أنه لم يكن هناك ضرر حقيقي بأمن الدولة (حيث تم عرض الموضوع على الرقابة العسكرية)، والثانية أن سلوك باراك لا يعتبر غير عادي عند مقارنته بحالات أخرى حدثت في السابق، لكنه شدد على ضرورة تقديم توجيه بعدم تكرار مثل هذه الحادثة، بمعنى آخر أن الصحفيين سيكونون معرضين في المستقبل للوائح اتهام بسبب التسريبات.

**<u>نذكر الآن بعض بنود القانون ذات الصلة في الموضوع:</u>**

البند ١١٢ "تجسس": ينص البند (١١٢– أ) على: "يعاقب بالحبس لمدة ١٥ سنة من ينقل معلومات بقصد الإضرار بأمن الدولة".

لا يوجد في هذه المادة أي إشارة لطبيعة المعلومات التي يُعاقب على نقلها، كما لم تربط المادة بين الضرر أو الخطر الذي لحق بأمن الدولة وبين نقل هذه المعلومات، _بمعنى لو حدث ضرر أو خطر لأمن الدولة يتعلق بالمعلومات ولو لم يكن ذلك بسبب تسريبها فإن من سربها سيتعرض للعقوبة_.

ينص البند (١١٢-ب) على: "يحبس لـ ١٠ سنوات كل من حصل، جمع أو أعد أو احتفظ بمعلومات بقصد الإضرار بأمن الدولة".

البند ١١٨ "خيانة الواجب": هذا البند يحكم بالسجن لمدة عام على كل من نقل معلومات رسمية لمن هو غير مخول بالاطلاع عليها، بخلاف التزامه بحفظ السرية الواضح في عقده مع الدولة، هذا البند تضمن حماية لمن لا يعلم وجوب التزامه بعدم نقل المعلومات، ونقلها بنية سليمة.

البند رقم ١١١ "نقل المعلومات للعدو": هذا البند يجرم من يقوم بنقل المعلومات للعدو بعلمه واداركه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

البند ١١٩ "خيانة الأمانة": هذا البند يجرم من يقوم بنقل وثائق سرية رسمية هو مسؤول عن حفظها لشخص غير مسؤول أو غير مخول بالاطلاع عليها (يُعاقب بالسجن لمدة عام واحد)، أما إذا كان مهملاً أو





فعل شيئاً من شأنه أن يُعرض سلامة الوثائق للخطر فيُعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر.

أرسل "مردخاي فعنونو" _ الموظف السابق في مركز الأبحاث النووية بديمونا_ في عام ١٩٨٦، معلومات حصل عليها من خلال عمله إلى صحفيين أجانب، اتُهم فعنونو بمخالفات أمنية خطيرة، وأدين بتهمة مساعدة العدو وقت الحرب وفق البند ٩٩ من قانون العقوبات، وبتسريب معلومات سرية بقصد الإضرار بأمن الدولة وفق البند (١١٣-ب)، وبتجميع معلومات سرية بقصد الإضرار بأمن الدولة وفق البند (١١٣-ج)، فعنونو زعم أنه تصرف بحُسن نية وأن قصده كان العمل على تغيير السياسة النووية الإسرائيلية، محكمة العدل العليا رفضت التماس فعنونو، لأنه لم يتصرف وفق الطرق القانونية، لذلك لا يتوفر له حماية استناداً للبند ٩٤.

باختصار، القانون لا يميز بين من يحصل على معلومات سرية بطريقة غير مشروعة ومن يملك مثل هذه المعلومات بحكم عمله، أضف إلى ذلك فإن القانون لا يفرق بين الصحفي الذي يمارس عمله من أجل تعزيز المصلحة العامة وبين مواطن من العامة، كما أنه لا يفرق بين الشخص الذي نشر المعلومات السرية في البداية وبين شخص آخر أعاد

نشر هذه المعلومات بعد أن انتشرت بالفعل، كل ذلك قد يؤدي للإضرار بالصحافة وبحرية عملها.

# الفصل الخامس

## حادثة عملية: قضية بن زيجير وأبعادها

انتشرت قضية "بن زيجير " في شهر فبراير ٢٠١٣، والتي عرفت باسم قضية الأسير بن زيجير الذي كان مواطناً استرالياً ويحمل الجنسية إسرائيلية، عمل مع الموساد حيث اعتقل عام ٢٠١٠، بتهمة المساس بأمن الدولة.

اعتُقل بن زيجير في أكثر السجون حراسة وسرية في (إسرائيل) وبعد عدة أشهر من اعتقاله انتحر داخل السجن، ومع الكشف عن قضيته اتضح أن المحكمة الإقليمية في منطقة الوسط وافقت على طلب الادعاء العام للدولة، والجهات الأمنية بإصدار أمر منع نشر يتضمن منع نشر معلومات شخصية عن بن زيجير كذلك منع نشر أي تفاصيل أخرى تتعلق بالقضية.

يوجد ثلاثة تفاصيل مهمة تتعلق بأمر منع النشر: الأول أن أمر منع النشر غير محدد بزمن معين، الثاني أنه تضمن حظراً لنقل أي تفاصيل عن القضية من مصادر أجنبية، الثالث تم إصدار أمر منع نشر إضافي يتضمن منع نشر أمر منع النشر نفسه الذي يتعلق بالقضية.

نُشر في يونيو عام ٢٠١٠، في موقعي يديعوت وهآرتس معلومات عن قضية بن زيجير دون الإشارة إلى اسمه، هذه المعلومات حُذفت فوراً بناء على طلب الرقابة العسكرية، لكن القضية عادت مرة أخرى للنقاش في أوساط الجمهور الإسرائيلي في ١٢ فبراير عام ٢٠١٣، بعد تناول شبكة التلفزة الأسترالية ABC للقضية، حيث نقل كلاً من موقع (جلوبس، هآرتس، والا) ما نشرته الشبكة الأسترالية، لكن سرعان ما أزيلت هذه المعلومات بعد أن أُرسلت إلى تلك المواقع أوامر منع نشر، لكن تجدر الإشارة إلى أنه رغم حذف الأخبار التي تتعلق بالقضية من المواقع الإسرائيلية إلا أنها لم تختف تماماً فهي تبقى مخبأة في ذاكرة التخزين المؤقت الخاصة بمحركات البحث، وهكذا تم نشر نسخ منها في الشبكات الاجتماعية وفي المدونات وفي المواقع الإخبارية خارج (إسرائيل).

بعد يوم من كشف القضية وبتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٣، تم تقليص أمر منع النشر، وسمح بنقل تفاصيل القضية عن مصادر أجنبية، وفي نفس اليوم تم السماح بنشر بعض تفاصيل القضية، حيث أصدرت الجهات الأمنية تصريحاً رسمياً حول القضية، حيث جاء في البيان أن الحديث يدور عن مواطن إسرائيلي احتجز تحت اسم مستعار لكن مثله محامون والإجراءات في حقه تمت وفق القانون ومن خلال الجهات القضائية المعنية، وعائلته علمت عن توقيفه واعتقاله.

عند مناقشة القضية من ناحية عمل الرقابة نجد أنها أثبتت عدم واقعية عمل الرقابة العسكرية خاصةً في العصر الرقمي.

منذ صدور قرار المحكمة العليا في قضية شنيتسر عام ١٩٨٩، والذي أقر بعدم إمكانية إصدار أوامر منع نشر مسبقة إلا عند توفر حالة شبه يقين بوجود ضرر حقيقي على أمن الدولة، ووفق اتفاقات الرقابة المختلفة، أصبحت الرقابة العسكرية أداة غير فعالة في منع النشر، علاوة على ذلك أصبحت الرقابة العسكرية في السنوات الأخيرة بمثابة أداة لكل من يريد أن يحجب المعلومات عن الجمهور.

من جهة أخرى توضح قضية بن زيجير الاستخدام المتزايد لأوامر منع النشر كبديل للمنع المسبق للنشر الذي يتم من خلال الرقابة العسكرية، في الواقع فإن أوامر منع النشر تصدر من خلال قاضي وليس من خلال جهة إدارية عسكرية، لذلك فهي يمكن أن تخضع للطعن أمام جهات قضائية أعلى، لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة (٧٠-هـ) من قانون المحاكم والتي تصدر بموجبها أوامر منع النشر لا يوجد فيها أي إشارة للمواضيع الأمنية، إنما تتعلق بمنع نشر اسم المشتبه به أو أي تفاصيل أخرى إذا كان من المحتمل الإضرار بمجريات التحقيق.

طلبت الجهات الأمنية في قضايا كثيرة إصدار أوامر منع نشر رغم عدم وجود صلة بين القضية وبين مجريات التحقيق.

في قضية بن زيجير لم يكن هدف أمر منع النشر هو مصلحة التحقيق، حيث نوقش طلب أمر منع النشر في هذه القضية وفي قضايا أخرى كثيرة من جانب واحد بدون أن تفحص المحكمة صحة ادعاء الجهات الأمنية، وبدون أن تسمع رأي الصحفيين المتابعين للموضوع أو رأي أي أحد آخر يعارض إصدار أمر منع النشر.

أضف إلى ذلك فإن إصدار أمر منع نشر إضافي يمنع نشر خبر إصدار أمر منع النشر في قضية معينة (كما حدث في قضية بن زيجير)، يلغي إمكانية تقديم التماس على أمر منع النشر.

توضح قضية بن زيجير أيضاً الإشكاليات في استخدام البند (٧٠-هـ) من قانون المحاكم بالصيغة الحالية، كطريقة للالتفاف على الصيغة المتوازنة التي تم تحديدها في موضوع الرقابة.

بالإضافة إلى ذلك فإن أمر منع النشر في قضية بن زيجير أُعطي لمدة غير محددة، وبعد نشر المعلومات في أستراليا وفي الشبكات الاجتماعية والمدونات ومواقع الانترنت الأجنبية تحول أمر منع النشر إلى مهزلة.

كما توضح قضية بن زيجير علاقة صناع القرار مع وسائل الإعلام الحديثة ووسائل الإعلام القديمة، من جانب أن محاولات نشر القضية ومحاولات حجبها أديرت من خلال الطرق التقليدية.




في أعقاب التقارير التي نُشرت، وجه أعضاء الكنيست داف خنين وزهافا جلئون وأحمد الطيبي خلال جلسة نقاش في الكنيست أسئلة إلى وزير العدل حول القضية، معتمدين في ذلك على حصانتهم البرلمانية، هذه الأسئلة تم بثها مباشرة من خلال قناة الكنيست، الأمر الذي أتاح للصحافة اقتباس الموضوع والنشر حول قضية بن زيجير.

عندما فهم رئيس الوزراء حجم المهزلة طلب من رئيس الموساد الاجتماع مع "لجنة المحررين" من أجل الطلب من أعضائها الامتناع عن نشر القضية.

للتذكير فإن لجنة المحررين هي الهيئة نفسها التي تتجاوز قرارات الرقابة العسكرية، تقليدياً فإن الدولة تستخدم لجنة المحررين كقناة اتصال مباشرة مع رؤساء التحرير لتوجيههم بعدم نشر معلومات معينة، لكن ليس هناك صلة للجنة المحررين عندما يتعلق الموضوع بأوامر منع النشر التي يتم استصدارها من خلال المحاكم.

بالإضافة إلى ذلك فإن النشر في مواقع الانترنت وفي الشبكات الاجتماعية والمدونات يعكس بدقة عدم جدوى العمل المباشر مع محرري الصحف التقليدية.

من جهة أخرى، فإنه على الرغم من انتشار قضية بن زيجير في وسائل الإعلام الجديد، لكن من الصعب أن لا نتساءل عن سبب عدم





تسرب معلومات عن القضية في زمن الإعلام الرقمي منذ صدور أمر عدم النشر في منتصف عام ٢٠١٠، وحتى بداية عام ٢٠١٣، من الصعب عدم الاعتراف أن التكنولوجيا الحديثة لم تهز الأرض من تحت أقدام الرقابة العسكرية، الذي حدث أن الرقابة العسكرية والسلطات الأمنية ووسائل الأعلام التقليدية نجحوا في هذه القضية بتقييد إمكانيات الإعلام الجديد، في الحقيقة فإن وسائل الإعلام التقليدية والمؤسسة الأمنية تعاونوا لفترة طويلة في إخفاء المعلومات، دون أن تحاول وسائل الإعلام الالتماس على قرارات الرقابة العسكرية أو على أوامر منع النشر.

الخلاصة: المطلوب إعادة التفكير في إجراءات الرقابة العسكرية وفي أوامر منع النشر في القضايا الأمنية، أيضا في الجانب المعياري لحرية الصحافة وللحق في التعبير عن الرأي، فضلاً عن التفكير في الجانب العملي لإمكانية تطبيق هذه الأوامر، الإجراءات ممكن أن تكون إلغاء القواعد التي تحدد صلاحيات الرقابة العسكرية، أو إخراج الرقابة العسكرية من الجيش تماماً وتحويلها لهيئة استشارية فقط لمساعدة المحاكم في الأوامر التي تتعلق في هذه المواضيع، في نفس الوقت يجب تشريع بند خاص بالأوامر القضائية التي تخص المواضيع الأمنية، وتحديد الفترة الزمنية لأوامر منع النشر.

# الفصل السادس

# القضاء المقارن

دول قليلة في العالم الديمقراطي تفرض الرقابة العسكرية على نشر المعلومات ذات الطابع الأمني في أوقات الهدوء مثلما تفعل (إسرائيل)، الطريقة المتبعة في العالم الديموقراطي في مواجهة نشر المعلومات التي تضر بأمن الدولة هي فرض العقوبة على المخالفين مثلما تفعل كل من أستراليا واليونان، أو من خلال منع النشر المسبق بواسطة أوامر قضائية كما هو الحال في كل من البوسنة والهرسك والبرازيل، إجراءات الرقابة المسبقة لأسباب أمنية توجد في ديموقراطيات قليلة، وعادةً تكون هذه الإجراءات إرث من حقبة غير ديموقراطية كما هو الحال في الهند وجنوب أفريقيا، في العادة فإن تبني إجراءات الرقابة لأسباب أمنية يدل على انخفاض معدل الديموقراطية كما هو الحال في هنجاريا وتركيا.

سنراجع في هذا الفصل محاولات بريطانيا منع النشر لأسباب أمنية، حيث أن الإجراءات التي اتبعتها بريطانيا مشابهة للإجراءات التي تتبعها (إسرائيل)، لذلك فإن الدروس التي يمكن استخلاصها من التجربة البريطانية أكثر ملائمة لـ(إسرائيل) من أي تجارب أخرى.

في بريطانيا تم إقرار نظام فريد من الرقابة الطوعية من خلال مسؤولية مشتركة بين المنظومة الأمنية ووسائل الإعلام، هذا الإجراء مشابه في بعض خصائصه لاتفاق لجنة المحررين في (إسرائيل)، إضافة إلى ذلك تستخدم بريطانيا أوامر منع النشر وأحكام قانون العقوبات، أيضاً هي تتعامل مع الأوضاع الجديدة في زمن هيمنة وسائل الإعلام الإلكترونية، لكن على عكس (إسرائيل) لا توجد في بريطانيا مؤسسة للرقابة العسكرية حالياً، لكنها كانت موجودة أيام الحروب.

أما بالنظر إلى الولايات المتحدة فإنه من المعتاد توصيفها كنموذج متشدد في الثقافة القانونية التي تقدس الحق في التعبير عن الرأي، حيث تنظر إليه كقيمة دستورية عليا لكن هناك ثلاث استثناءات لهذا المبدأ (يوجد استثناءات أخرى لكن لا ترتبط بموضوعنا):

- الأول: السماح بتقييد حرية التعبير في حالات وجود خطر واضح وفوري لانتهاك القانون.
- الثاني: أحكام القانون التي تفرض سلسلة من الحظر الجنائي على نشاطات جمع وحيازة ونشر معلومات تتعلق بالأمن القومي.
- الثالث: في الحالات التي تفرض فيها الحكومة فعلاً، أو تطلب فرض أمر منع نشر بحكم مصادر السلطة القائمة على علاقات الثقة، وصلاحيات التحقيق الخاصة بـFBI، وأمور أخرى.

ولأن الأوضاع في الولايات المتحدة الأمريكية معقدة تقوم وسائل الإعلام في أمريكا من تلقاء نفسها برقابة ذاتية.

- أولاً، كان هناك شرعية في أوقات الحرب لفرض الرقابة لأسباب أمنية في أمريكا، ففي الحرب العالمية الثانية كان هناك رقابة صارمة على النشر، حيث أقيمت وزارة خاصة بالرقابة، لكن يجب التأكيد أن الرقابة عملت بشكل جيد وفق اتفاق الصحافة غير الملزم، على غرار عمل الرقابة البريطانية.
- ثانياً، يخفي تقديس حرية التعبير في بعض الأحيان الرقابة الذاتية غير الملزمة التي تقبلها وسائل الإعلام على نفسها، في بعض الأحيان من أجل الحفاظ على مصادر المعلومات، أو الحصول على تقدير الجهات الحكومية التي لها اتصال معها، أو من أجل أسباب أخرى مثل الانتماء الوطني، هذه المصادر الإعلامية لا تكشف عادة عن المعلومات الأمنية التي بحوزتها إذا طلبت السلطات ذلك لأسباب أمنية.

**بريطانيا: العقاب بعد النشر**

القانون الأساس الذي يهتم بتجريم الصحفي الذي يضر بأمن الدولة هو قانون (OFFICIAL SECRETS ACT OF 1989) والذي يحدد نوعية وطبيعة المعلومات التي يمنع نشرها وتوزيعها، سواءً عن طريق

موظفي الدولة أو أي شخص آخر كُشفت له هذه المعلومات خلال <u>وظيفته، القانون يحدد أربع أنواع من المعلومات وهي:</u>

١ – معلومات عن نشاطات استخبارية للحكومة البريطانية.

٢ – معلومات تتعلق بالجيش البريطاني.

٣ – معلومات تتعلق بالعلاقات الدولية.

٤ – معلومات تتعلق بالجريمة المحلية، والتي من المحتمل أن كشفها سيؤدي إلى ارتكاب جرائم، أو الإضرار بعمليات منع الجريمة وتعقب المشبه بهم وتقديمهم للمحاكمة.

يتناول البند الخامس من القانون على وجه التحديد نشر شخص لمعلومات مصنفة (سرية) حصل عليها بطريقة غير قانونية، في طبيعة الحال يتم تطبيق هذا البند على الصحف أيضاً.

تحديد الضرر الناشئ عن النشر يتم بناء على نوع المعلومات المذكورة، فعند الحديث عن معلومات تتعلق بنشاطات استخبارية، فإن القانون ينص أن النشر يكون مضراً في حال تسبب بضرر فعلي للعمل المستمر للقوات أو كان من المحتمل أن يضر بهم، أما إذا تعلقت المعلومات بقوات الجيش فإن القانون ينص أن النشر يكون مضراً إذا

تسبب بضرر لقدرة القوات على أداء مهماتهم، أو تسبب في إصابة أو مقتل الجنود، أو بشكل عام تسبب في الإضرار بمصالح الدولة وتقدمها.

أضف إلى ذلك فإن القانون يجرم أيضاً النشر غير المصرح به للمعلومات التي حصل عليها الناشر من خلال التجسس.

والعقاب الذي يحدده القانون لهذه المخالفة هو الحبس لمده ٣ شهور، دفع غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ جنيه إسترليني أو كلاهما معاً، والقانون ينص أيضاً على أن قرار فتح دعوى جنائية في هذه القضايا تتم بموافقة المدعي العام، كما أن القانون يُلزم بسرعة تنفيذ هذه الإجراءات.

## ❖ عمليات المنع:

من أجل تقليل الإضرار بالمصالح الأمنية للدولة مع الحفاظ على حرية الصحافة، اتفقت الحكومة وهيئات تحرير الصحف بشكل ودي وبعيداً عن الإطار القانوني على إجراءات خاصةً فيما يتعلق بنشر أنواع معينة من المعلومات.

وفق هذا الاتفاق تم إنشاء لجنة استشارية تسمى Defence and Security Media Advisory Committee (DSMA) ، هذا الإجراء معمول به منذ حوالي مئة عام، وهو فريد من نوعه وخاص ببريطانيا






حيث يحظى باحترام وتقدير حتى في ظل التغيرات الكبيرة في عالم الاتصالات اليوم.

يرأس اللجنة الاستشارية ممثل عن وزارة الدفاع البريطانية، وتضم في عضويتها أربعة ممثلين عن الوزارات ذات الصلة وهي (الدفاع، الداخلية، الخارجية، مجلس الوزراء)، بالإضافة إلى ١٥ ممثلاً عن هيئات تحرير الصحف، حيث أن أحدهم يشغل منصب نائب رئيس اللجنة الاستشارية.

اجتمعت مؤخراً لجنة عامة فحصت هذا الإجراء، حيث أوصت اللجنة بضرورة تغيير تركيبة اللجنة الاستشارية، وذلك بإضافة ممثلين عن وسائل الإعلام الإلكترونية الجديدة.

الوظيفية الأساسية للجنة الاستشارية هي تحديد المواضيع والمعلومات التي يعتبر نشر أخبار ومقالات متعلقة بها من المحتمل أن يضر بأمن الدولة، لذلك يتطلب الأمر استشارة مسبقة قبل النشر، هذا المواضيع تم تصنيفها إلى خمسة أقسام وهي:

١- نشاطات، خطط، قدرات الجيش.

٢- القدرات النووية للدولة، والقدرات المتعلقة بإحباط النشاطات الإرهابية.

٣- الرموز المستخدمة من قبل الدولة وسلطاتها المختلفة.

٤- المنشآت الحساسة وعناوين الأهداف المحتمل استهدافها من قبل الإرهابيين.

٥- عمليات وقدرات وكلاء أجهزة الاستخبارات.

## ❖ أوامر منع النشر:

إضافة إلى كل ما سبق تستخدم الدولة أوامر منع النشر من خلال المحاكم لوقف النشر بشكل مسبق في كل قضية لا ترغب الدولة بنشر تفاصيلها ويتم إخبار الصحف بشكل مسبق بوجود أوامر منع النشر.

ورغم الانتقادات الكثيرة لهذه الظاهرة في بريطانيا، إلا أن الدولة ما زالت تعتمد على هذه الأوامر لمنع نشر المعلومات الأمنية بزعم أن هذا الإجراء له أصول قانونية رغم أنه يتعارض مع القيم الديمقراطية. وتتناول أوامر منع النشر في الأساس المواضيع التي تتعلق بالاستخبارات والقوات المسلحة.

## ❖ مستقبل الوضع في بريطانيا في ظل العصر الرقمي

نشرت صحيفة الجارديان في عام ٢٠١٣، عدة مقالات في أعقاب تسريبات إدوارد سنودن، المقالات نُشرت رغم التوصيات الواضحة من اللجنة الاستشارية بعدم تناول هذا الموضوع، الأمر الذي أدى إلى ردة فعل قاسية من الحكومة البريطانية، مما تسبب في إثارة تساؤلات كثيرة حول النظام المعمول به في بريطانيا.

في أعقاب ذلك عينّت وزارة الدفاع في عام ٢٠١٤، لجنة عامة من أجل تحديد مدى جدوى الاتفاق بين الحكومة وهيئات التحرير، اللجنة خلُصت إلى أن الاتفاق مازال مفيداً، ومرغوباً للحكومة ولوسائل الإعلام، لأن هدفه توجيه التحذيرات لمن يرغبون في الحفاظ على أسرار الدولة، وليس لمن يقصد كشف هذه الأسرار، رغم ذلك قدمت اللجنة توصيات لإحداث بعض التغييرات حتى يصبح الاتفاق مناسباً لعصر النشر عبر الانترنت.






# الفصل السابع

# توصيات: ترتيبات لمنع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني في الزمن الرقمي

## أ – المبادئ الأساسية للتوصيات

١- الإجراءات الحالية ليست ديمقراطية:

الدولة مضطرة وملزمة لحفظ أسرارها خاصة التي يُسبب نشرها بقصد أو بدون قصد ضرر لا يمكن احتماله، لذلك هناك حاجة لآليات قابلة للتنفيذ هدفها منع النشر بشكل مسبق لهذا النوع من المعلومات، خاصة في أوقات الطوارئ.

من جهة أخرى فإن النقاش العام هو جوهر النظام الديموقراطي، وبدونه لن تكون هناك قدرة لانتقاد أفعال السلطات، ولكشف الإهمال، وأخذ العبر والدروس.

التوتر بين هاذين الأمرين (الحفاظ على الأسرار والحفاظ على الجو الديموقراطي) في كل ما يتعلق بالشؤون الأمنية والعسكرية موجود دائماً، خاصةً في ظل عدم وجود وضع طوارئ حقيقي، تكون هناك حالة من المبالغة من قبل الحكومة في تقدير قيمة وأهمية المعلومة الأمنية،






وأيضاً عندما يدور الحديث عن معلومات ليست ذات طابع أمني، إنما فقط معلومات تسبب حرجاً للحكومة، أو تكشف فشل المسؤولين، لذلك يجب عند تطبيق الرقابة التأكد أن الأمر يتعلق بمعلومات تمس جوهر الأمن.

تستند الرقابة العسكرية في (إسرائيل) إلى قانون الدفاع وقت الطوارئ، وهو قانون غير ديموقراطي ويجب تغييره، حتى لو كان صحيحاً لاعتماده في أوقات الطوارئ القصيرة أو المحددة بوقت معين، لكنه غير ملائم لأن يكون قانوناً دائماً، فالصلاحيات الإدارية التي يمنحها القانون تضر بشكل غير متناسب في حرية التعبير والصحافة، لذلك هناك حاجة ملحة لإزالتها، حيث هناك صلاحيات واسعة في أوامر تقديم المواد للرقابة العسكرية من أجل فحصها قبل النشر، كما أن هناك صلاحيات واسعة للرقابة في موضوع تقدير أهمية المعلومات ومدى الخطورة المتحققة في حال نشرها، كما أن هناك عقوبات شديدة في حالة مخالفة أوامر الرقابة العسكرية.

الترتيب غير الرسمي الذي حل محل ترتيبات الرقابة العسكرية هو اتفاق لجنة المحررين واللجنة الثلاثية، وهو اتفاق حكومي تمييزي مشكوك في شرعيته، صحيح أنه يلبي مصالح الجهتين (الجيش ، لجنة المحررين)، إلا أنه يمس بحق الجمهور في الحصول على المعلومات،






أضف إلى ذلك أن الاعتماد على هذه الاتفاقيات والتعامل معها كحل للمعضلة القائمة هو إلى حد ما يعتبر خدعة، وهي اليوم أقل واقعية منذ توقف لجنة المحررين عن عملها بشكل صحيح.

الاتفاق الأخير الذي عُقد بين الرقابة العسكرية ولجنة المحررين كان عام ١٩٩٦، والذي نص على السماح لوسائل الإعلام للعمل وفق المعايير التي حددتها المحكمة العليا، وممارسة تقديراتها المستقلة دون الخوف من التعرض للعقوبة، لذلك فإن جزء كبير من المعلومات التي يتم نشرها في وسائل الإعلام بما في ذلك المتعلقة بالمواضيع الأمنية، لا تُقدم من أجل تدقيقها بشكل مسبق من قبل الرقابة العسكرية.

في نهاية المطاف فإن وسائل الإعلام المعتبرة في (إسرائيل) مسؤولة بما يكفي، حتى بدون وجود سوط إعلامي لمتابعتها، وحتى في ظل انسحاب بعضها من اتفاق لجنة المحررين.

الممارسة المتبعة خلال السنوات الأخيرة هي إصدار أوامر منع نشر بالإضافة إلى إصدار أوامر منع نشر تمنع تداول أخبار أوامر منع النشر نفسها، كطريق بديل للرقابة العسكرية التي كانت تعمل على المنع المسبق للنشر، هذه الممارسة تحدث على الرغم من الطبيعة الإشكالية لأوامر منع النشر.

## العصر الرقمي يسحب البساط من تحت الوضع القائم:

أ-العصر الرقمي يتحدى إمكانية المنع المسبق للنشر كما أنه يفرض تحديات جديدة فيما يتعلق بتنظيم الوضع القائم، في هذا الجانب يوجد أربع نقاط أساسية وهي:

١.عملت الرقابة في السابق مع وسائل إعلام محددة ومعروفة وملتزمة بالقيم التي تعمل وفقها الرقابة العسكرية، أما اليوم فإن الرقابة مضطرة للتعامل مع تدفق كثيف للمعلومات من مصادر كثيرة ومن خلال منصات مختلفة، بعضها لديها مسؤولية وطنية وبعضها الآخر لا يتمتع بأي مسؤولية، بعضها يلتزم بشروط الاستخدام وبعضها لا يلتزم بهذه الشروط، وفي ظل منصات تطلب تعريف المستخدم وأخرى لا تطلب ذلك، كل ذلك مع عدم وجود إجماع على القيم التي تعمل وفقها الرقابة العسكرية.

٢.لا يوجد حدود بين وسائل الإعلام الإسرائيلية وبين المعلومات التي تصلها من الخارج.

٣.من خلال ما سبق فإن الجهد الرئيسي الذي يجب من خلاله منع النشر بشكل مسبق هو تعزيز ثقافة إدارة أمن المعلومات داخل المؤسسة الأمنية، وليس التعامل مع المعلومات التي تسربت بالفعل.




٤.لا يوجد لدى صنّاع القرار حساسية تجاه التطور الرقمي وليس لديهم فهم كامل لقدرات وتطورات عصر المعلومات الرقمية، نستعرض بعض الأمثلة على ذلك:

- موافقة القُضاة على إصدار أوامر منع نشر لفترات طويلة دون الأخذ بعين الاعتبار بأن اختراق هذه الأوامر يحول قراراتهم إلى مهزلة.
- إصدار أحكام قضائية بإزالة محتوى من مواقع الانترنت دون الانتباه إلى أن أي محتوى يتم تحميله على الشبكة يبقى موجوداً بنسخته الأولى في ذاكرة التخزين المؤقت حتى بعد حذفه.
- دعوة لجنة المحررين _على الرغم من أنها لا تعمل منذ فترة طويلة_ من أجل منع نشر معلومات على الرغم من انتشارها في الشبكات الاجتماعية.
- التركيز على مراقبة الإعلام المؤسسي المعروف، وتجاهل متابعة الشبكات والتطبيقات الاجتماعية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار استخدام وسائل الإعلام للإنترنت ولوسائل التواصل الاجتماعي.
- عندما تعاملت الرقابة مع الشبكات الاجتماعية، فعلت ذلك بصورة إشكالية، مثلاً طلبت من مديري صفحات التواصل الاجتماعي تقديم






برامجهم بشكل مسبق للرقابة قبل نشرها، بدون إذن قانوني وبدون اعتبار خاصية السرعة التي تميز النشر على وسائل التواصل الاجتماعي.

ب-كل اللجان والاقتراحات التي قدمت لعلاج موضوع الرقابة العسكرية، باستثناء اقتراح الرقيبة العسكرية السابقة "فاكنين جيل"_ على الرغم أنه يناقش مؤسسة الرقابة العسكرية، بمعزل عن إجراءات منع حرية التعبير الأخرى_ لم تأخذ بعين الاعتبار التغيير الذي طرأ على نشر المعلومات في العصر الرقمي، بالتالي فإن اعتباراتهم لا تناسب الواقع.

**ت-النموذج المقترح:**

نحن نقترح إلغاء المواد التي تنظم عمل الرقابة العسكرية من قانون الدفاع وقت الطوارئ واستبداله بنظام مُحدث وملائم لتطورات العصر الرقمي.

نحن نعتقد أن منع نشر المعلومات بشكل مسبق يجب أن يتم من خلال المؤسسة الأمنية نفسها، وذلك من خلال إدارة أمن المعلومات بطريقة جيدة وفعالة، وذلك يشمل أيضاً تشديد الرقابة الداخلية بما يضمن عدم تسريب المعلومات.

**النموذج المقترح من قبلنا يتكون من ثلاثة نقاط وهي:**

أولاً: تعديل البنود المتعلقة بمخالفة التجسس والتجسس الخطر، بحيث تتضمن تسلسل منطقي للعقوبة بما يتناسب مع حجم المخالفة.

ثانياً: إنشاء قسم خاص في المحكمة المركزية يتكون من ثلاثة قضاة، مهمته النظر في أوامر منع النشر لدواعي أمنية، وتعديل قانون المحاكم من خلال إضافة بند خاص يتعامل مع المعلومات ذات الطابع الأمني.

ثالثاُ: إلغاء صلاحية الرقابة العسكرية أو تحويلها لسلطة تختص بالمعلومات الأمنية خارج الجيش، وظيفة الرقابة العسكرية أو الهيئة المدنية الجديدة هي تقديم المساعدة والاستشارة فيما يتعلق بالبندين السابقين.

## ❖ النموذج المقترح

**يتضمن النموذج المقترح تعديل ثلاث جوانب أساسية وهي:-**

### ١. العقوبة بعد نشر معلومات تضر أمن الدولة:

- إصلاح القانون فيما يتعلق بجرائم التجسس.
- -التدرج في الخطورة (ليست كل الجرائم على نفس المستوى من الخطورة).

### ٢. أوامر منع النشر :

- ترتيب أوامر منع النشر من خلال تشريع قانوني.
- إنشاء قسم خاص في المحكمة المركزية للتعامل مع أوامر منع النشر التي تتعلق بالقضايا الأمنية.

### ٣. الرقابة العسكرية:

- إلغاء صلاحيات الرقابة العسكرية، وتحويلها لوظيفة استشارية.
- إخراج الرقابة العسكرية من الجيش، وتحويلها لهيئة مدنية، على أن تكون وظيفتها تقديم الاستشارات.






# التوصيات

## التوصية الأولى/ العقاب بسبب نشر معلومات أمنية

في الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبادئ حرية التعبير، وحرية الصحافة والمعرفة، فإن الطريق المناسب للتعامل مع نشر المعلومات الأمنية هو العقوبات القضائية، أما منع نشر المعلومات بشكل مسبق، فإنه يمنح السلطات قدر كبير من القوة، الأمر الذي قد يضعف القدرة على بناء خطاب عام سليم يمتلك الإمكانية لانتقاد الأداء الحكومي.

تحقق العقوبات القضائية الردع، لكنها أيضاً تضر بحرية التعبير والصحافة إذا كان الأمر يتعلق بتسليم معلومات بدون إذن_ خاصةً إذا كان هناك قصد الإضرار بأمن الدولة_ عندها سيكون هناك عقوبات صارمة، الأمر الذي سيجعل من يسرب المعلومات يفكر مرتين قبل إقدامه على ذلك، لذلك يجب تصميم هذا القوانين لحماية المصالح العامة والقيم المجتمعية (الحفاظ على أمن الدولة)، بأقصر الطرق الممكنة وكحل أخير.

هناك أيضاً ميزة عملية للعقوبات القضائية، فالرقابة العسكرية مؤهلة وقادرة للتعامل مع عدد محدود من اللاعبين في مجال الإعلام في






(إسرائيل)، وهم الذين تعرفهم الرقابة العسكرية سلفاً، أما القانون الجنائي فإنه يسمح بمحاكمة أي شخص موجود داخل (إسرائيل)، أو أي شخص نشر داخل (إسرائيل) أو نقل معلومة ذات طابع أمني بعدما أصبحت متوفرة على الانترنت ( الاستخدام الثانوي قضية أكثر مركزية في العصر الرقمي، خاصة في أعقاب ظهور وسائل جديدة للنشر مثل الواتساب، والشبكات الاجتماعية)، أضف إلى ذلك فإن سلطات إنفاذ القانون ستكون بحاجة لوسائل متقدمة من أجل الكشف عن التسريبات المحتملة للمعلومات الأمنية، كما يفعلون اليوم.

وفقاً لسياسة الفصل بين السلطات التي تتطلبها دولة القانون، فإن سلطة إنفاذ القانون الجنائي ستكون في يد سلطة الادعاء المستقلة، وباقي سلطات إنفاذ القانون، وليست لدى الجيش.

أكثر من ذلك، فإن التطبيق العام للقانون الجنائي، سيسمح بالتعامل مع كل مصادر المعلومات والمنشورات المختلفة، وسيعكس الفهم بأن الأمر لم يعد يقتصر على التعامل مع عدد قليل ومعروف من وسائل الإعلام، بل يجب العمل ضد كل مصادر المعلومات التي من المحتمل أن تسبب ضرراً للدولة.





**في هذا الموضوع نحن نقترح عدة تحديثات في القانون وهي:**

١. يجب تغيير اسم المخالفة الموجودة بالبند رقم ١١٣ من قانون العقوبات من "تجسس خطير" إلى مخالفة باسم "نشر معلومات سرية".

٢. يجب تحديد معايير واضحة للتفريق بين درجة خطورة المخالفات، بين من يحصل على معلومات سرية بشكل غير قانوني، وبين من يحتفظ بمعلومات من هذا النوع ومن ينشرها ويوزعها، أيضاً يجب التفريق بين من نشر المعلومة أول مرة ومن شاركها أو نشرها بعد أن أصبحت متوفرة في الانترنت (الناشر الثانوي).

٣.يعاقب القانون اليوم موظف الدولة الذي يصنف معلومات ليست سرية كمعلومات سرية من أجل منع نشرها، إلا أن هذا لا يكفي لمنع السلطات من إخفاء المعلومات بحجة الحفاظ على الأمن، لذلك فإننا نقترح إضافة إلى هذه العقوبة الجزائية، تحديد المعلومات التي تعتبر سرية _والتي يجب أن ترتبط بمواضيع أمنية_، من خلال أمر مباشر من وزير الدفاع وبموافقة لجنة الخارجية والأمن في الكنيست، كذلك يجب التعامل مع المعلومات المصنفة كمعلومات أمنية وفق البند ١٩ من قانون جهاز الأمن العام، وذلك لمنع الاستخدام السيء لصلاحيات القانون، للتذكير فإنه يُحظر نشر أي معلومات تتعلق بجهاز الأمن العام دون موافقة رئيس الحكومة.






٤.نحن نقترح توفير حماية قانونية لمن ينشر معلومات بهدف مكافحة الفساد أو تعزيز سيادة القانون والسلم المجتمعي، حتى لو تعلق ذلك بنشاطات المؤسسات التي تعمل في الأمن.

٥.نحن نقترح توفير حماية قانونية لمن حصل على إذن من السلطات الأمنية بنشر هذه المعلومات.

## ❖ التوصية الثانية: أوامر منع النشر

نحن نعتقد أن الطريقة السليمة للعمل على المنع المسبق للمعلومات هي من خلال إصدار أوامر منع نشر المعلومات التي يوجد خطر أمني في حال نشرها، والسبب في ذلك أنه عندما يتعلق الأمر بتقييد حرية التعبير فإن هناك أفضلية أن يتم ذلك من خلال المحاكم لا من خلال السلطات الإدارية، سواء بسبب موضوعية واستقلالية القضاء، أو بسبب خضوع القضاء لإجراءات ثابتة تمكن من تقديم التماس على قراراته.

تحصل الجهات الأمنية على أوامر منع النشر من المحاكم وفق البند (٧٠-هـ) من قانون المحاكم، وذلك من خلال تبني موسع لتفسير "تحقيق جاري" و"توفير حماية للمشتبه به"، الأمر الذي يُبقي أوامر منع النشر في محل شك.






يجب على المحاكم عدم الاكتفاء بالمزاعم العامة التي يقدمها طالبي أوامر منع النشر عن وجود "المشتبه به"، لكن يجب طلب الأدلة المادية التي تؤكد ذلك، بالإضافة إلى ذلك ليس بالإمكان الاعتماد دائماً على حجتي "التحقيق الجاري"، "المشتبه به"، لمنح أوامر منع النشر، هناك حالات على سبيل المثال وجود نشاط إسرائيلي في دولة أجنبية تقتضي المصلحة العامة إبقاؤه سرياً، حيث في هذه الحالة لا يوجد تحقيق جاري ولا مشتبه به، لكن هناك حاجة لمنع تداول هذه المعلومات الأمنية بين العامة.

يوجد مشكلة أخرى في صيغة القانون القائم، وهي أن البندين (٧٠-هـ) و(٧٠-هـ١) من قانون المحاكم لا يعتمد على اختبار احتمالات الضرر الذي قد ينتج عن نشر المعلومات.

في نهاية الأمر فإن الوضع القائم غير ملائم لأنه لا يلبي الحاجات الأمنية، ولأنه أيضاً في الحالات التي يلبي فيها المتطلبات الأمنية ظاهرياً فإن ذلك يتم من خلال تشويه مواد القانون وتحميلها من المعاني ما لا تحتمل.

نقترح إضافة بند خاص لقانون المحاكم يتعلق بأوامر منع النشر للمعلومات الأمنية، هذا الاقتراح سيسمح بمنح أوامر منع نشر في المواضيع الأمنية بطريقة صحيحة ودون الالتفاف على القانون، وفي

نفس الوقت سوف تفرض معايير صارمة فيما يتعلق بمنع حرية التعبير، كما نقترح أن يكون القاضي هو المخول بمنع نشر المعلومات إذا اقتنع أنها ستضر أو تمس بالأمن.

نحن نقترح تحديد قسم خاص في المحكمة المركزية بالقدس للتعامل مع أوامر مع النشر ومع إجراءات الاستئناف على قراراتها، مميزات وجود قسم خاص بهذا الموضوع هو توفر المهنية والاختصاص في مجال الأمن والإعلام.

كما لاحظنا فإن الحكم في هذه المواضيع يكشف عن عدم وجود حساسية اتجاه التطور الرقمي لوسائل الإعلام، كما يكشف عن القبول غير المبرر لمواقف وآراء المؤسسة الأمنية.

نحن نقترح تعديل قانون المحاكم وإضافة عدة بنود بعد البند (٧٠-هـ١) وهي كالتالي:

(٧٠- و): إقامة قسم للأمن والمعلومات في المحكمة المركزية بالقدس.

(٧٠- و١): يُعين رئيس محكمة العدل العليا قُضاة أصحاب خبرة مهنية للعمل في قسم الأمن والمعلومات.

(٧٠- و٢): فترة عمل طاقم قسم الأمن والمعلومات هي ٤ سنوات، مع إمكانية التمديد لمرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى ويتم تغييرهم كل أربعة سنوات، ويمكن تحديد فترة أقصر حسب احتياجات المحاكم.

(٧٠- و٣): يحدد وزير العدل بموافقة رئيس محكمة العدل العليا عدد القضاة في قسم الأمن والمعلومات.

(٧٠- و٤): القاضي في قسم الأمن والمعلومات لديه صلاحية لمنع نشر المعلومات من خلال أمر قضائي إذا اقتنع بأن هناك احتمال أن تضر هذه المعلومات بأمن الدولة.

(٧٠- و٥): القاضي يستطع كذلك إصدار أمر بمنع نشر أي خبر عن أمر منع النشر.

(٧٠- و٦): في حال أصدرت المحكمة أمراً بمنع النشر وفقاً للبند (٧٠-و٤)، فإنه يتوجب عليها إجراء نقاش حوله في وجود الرقيب العسكري خلال مدة لا تتعدى سبعة أيام.

(٧٠- و٧): في حال أصدرت المحكمة أمراً بمنع النشر وفقاً للبند (٧٠-و٥)، فإنه يتوجب عليها إجراء نقاش حوله في وجود الرقيب العسكري على أن لا يتأخر هذا النقاش أكثر من ٢٤ ساعة من إصدار الأمر.

(٧٠- و٨): إذا قررت المحكمة الإبقاء على قرار منع النشر بعد النقاش الوارد في البندين (٧٠-و٦) و (٧٠-و٧)، عليها إجراء نقاش آخر بوجود الرقيب العسكري على أن لا يتأخر هذا النقاش أكثر من سبعة أيام من وقت إجراء النقاش الأول، وعلى المحكمة دعوة رئيس مجلس الصحافة لحضور النقاش.

(٧٠- و٩): في حال صدر قرار بمنع نشر مادة معينة في (إسرائيل) وتم نشرها من قبل وسائل إعلام أجنبية أو إسرائيلية، فعلى الرقيب العسكري رفع هذا الأمر للمحكمة، وفي حال قررت المحكمة إبقاء أمر منع النشر عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مقدار ما تم الكشف عنه من المعلومات.

(٧٠- ز): تُحدد أوامر منع النشر وفق البنود (٧٠- هـ) و(٧٠- هـ١) و (٧٠- و٤) لمدة لا تزيد عن أسبوع واحد، ويجوز للمحكمة تمديد أوامر من النشر لمدد إضافية على أن لا تزيد المدة الواحد عن شهر واحد، وذلك لأسباب خاصة يجب تسجيلها في المحكمة.

نحن نقترح أيضاً من أجل حفظ الحق بالاستئناف على أوامر منع النشر حتى التي تتعلق بمواضيع أمنية، لإضافات في البند (٧٠- ج) تسمح بالاستئناف على أوامر منع النشر التي تصدر وفقاً للبند (٧٠- و٤):

(٧٠- ج): يحق لأي شخص معني بإلغاء أمر منع النشر بما في ذلك وسائل الإعلام، تقديم طلب للمحكمة لإلغاء أمر منع النشر، حيث يناقش هذا الطلب من قبل قاضي واحد.

❖ **التوصية الثالثة: إلغاء صلاحيات الرقابة العسكرية وتحويلها لهيئة استشارية أو إنشاء سلطة للمعلومات الأمنية بدلاً من الرقابة العسكرية.**

نعتقد أنه يجب إلغاء قانون الطوارئ الذي تعمل وفقه الرقابة العسكرية في (إسرائيل)، لسبب أساسي هو أن هذه الصلاحيات تنتهك حقوق الإنسان، من غير الممكن التسليم بوجوب تقديم المعلومات بشكل مسبق للرقابة، بهذا الشكل الموسع، مع صلاحيات إدارية واسعة المجال، كما لا يمكن قبول مراقبة المواطنين من قبل جهة أمنية فيما يخص تجاوزهم لأوامر الرقابة، والطلب منهم تقديم المواد التي سينشرونها على مدوناتهم الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي للفحص من قبل الرقابة.

أضف إلى ذلك أننا نعتقد أن الوضع القائم والذي أصبحت في الرقابة العسكرية مؤسسة بدون صلاحيات، وبمضمون فارغ، هو نتاج اتفاق لجنة المحررين، فالرقابة تعمل في الوقت الحالي:

١. كمؤسسة استشارية لوسائل الإعلام الأساسية.

٢. كهيئة تطلب من المواقع على الانترنت إزالة المحتويات الإشكالية.

٣. كذراع يعمل على إنفاذ أوامر منع النشر التي تصدرها المحاكم، وتنقلها للرقابة العسكرية بغرض إنفاذها.

نحن نعتقد كذلك أن اتفاق لجنة المحررين غير قانوني لأنه يمس بحقوق الجمهور، بالإضافة إلى أنه لا يتناسب مع وسائل الإعلام وسوق المعلومات في هذه الأيام.

بشكل عام نحن نعتقد أن هناك حاجة لوجود جهة تتعامل مع موضوع نشر المعلومات الأمنية، ونحن نعتقد أن المحاكم هي الجهة المناسبة للتعامل مع هذا الموضوع.

لذلك نقترح سن قانون جديد وخاص يجعل الرقابة العسكرية وحدة مدنية بحيث تلغى وظيفتها الرقابية التي كانت تتمتع بها وفق قانون الدفاع وقت الطوارئ، وبدلاً من ذلك تصبح وظيفتها الأساسية هي:

أ. تقديم الاستشارة للمحاكم فيما يتعلق بأوامر منع نشر المعلومات ذات الطابع الأمني، والمقصود أن تشارك الرقابة في جلسات النقاش في المحكمة حول أوامر منع النشر بعد فترة وجيزة من صدور الأمر (٢٤ ساعة وحتى أسبوع)، بحيث تقدم للمحكمة معلومات أكثر






لمساعدتها في تقرير ما إذا كان يتوجب تمديد أمر منع النشر أم لا، بهذه الطريقة ممكن إدارة موضوع أوامر منع النشر بدون تعريض أمن الدولة للخطر، وبدون السماح بإصدار أوامر منع النشر بناء على معلومات ناقصة مقدمة من طرف واحد.

ب. تقديم الاستشارة للمواطنين الذين يرغبون بنشر معلومات لكنهم يخشون تعرضهم للملاحقة القضائية بسبب جرائم لها علاقة بـ ( التجسس، والتجسس الخطر).

**أما بالنسبة لوضع الرقابة العسكرية كمؤسسة فإننا نقترح بديلين:**

- **الأول:** إبقاء الرقابة العسكرية في الجيش مع تغيير صلاحياتها كما أسلفنا سابقاً.
- **الثاني:** القانون الخاص الذي اقترحناه والذي يُخرج الرقابة من الجيش ويحولها لهيئة مدنية ذات وظيفة استشارية.

في حالة إخراج الرقابة العسكرية من الجيش وفق البديل الثاني فإننا نقترح أن يتولى الهيئة رئاسة الرقابة (الهيئة المدنية) أحد خريجي مؤسسة الأمن، وذلك حتى يكون لديه فهم لدوافع واعتبارات المؤسسة الأمنية، وليحظى باتصال مباشر مع الجهات الأمنية، بحيث يناقش القضايا الأمنية المطروحة بدون تحفظ.

مزايا اختيار البديل الثاني هو الاستقلالية التي ستحظى بها الرقابة كونها هيئة مدنية غير تابعة لوزارة الدفاع، أما بالنسبة لتبعية هذه الهيئة فإننا نقترح تبعيتها لمكتب رئيس الوزراء الذي يحوي الكثير من الخبرات الأمنية، أو تبعيتها لوزارة العدل.

أما بالنسبة عيوب هذا البديل فيوجد عيبان الأول هو الخشية من ضعف التعاون بين هيئة الرقابة المدنية وبين المنظومة الأمنية، أما العيب الآخر فهو الخشية من تسييس الرقابة وإخضاعها للحسابات السياسية.

